الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعـــبية

جـــــامعة أكلـــي محند أولحـــاج – البويـــرة

كليـــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السيـــاسية

قسم القـــــانون الخـــــاص

تخصص: قانون الأحوال الشخصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون بعنوان:

الفقدان والغياب في التشريع الجزائري وإشكالياتها القانونية والقضائية

إعداد الطالبة:

- أكساس فيروز
- ساعد ربيحة

تحت إشراف الأستاذة/ الأستاذ:

- بغدادي ليندة

السنة الجامعية : 2026/2025

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة ، إلى أعز الناس في الوجود و قدوتي في الحياة الذان ضحيا من أجلي ، إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق ، إلى أغز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه تعالى أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي و تعليمي و توجيهي و الوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي من جهد .

أبي الحنون الغالي الطيب الودود جازاه الله خيرا .

إل كل عائلتي الكريمة و إخوتي و أخواتي الأعزاء و كل الأهل و الأقارب و كذا إلى كل من ساعدني و وقف إلى جانبي في إنجاز هذا العمل .

ساعد ربيحة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي أهديه مع أسمى عبارات الحب و الامتنان .

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم ، أمي نور دربي التي ساندتني و تعبت من أجل و رافقتني بدعائها لإتمام مسيرتي الدراسية .

إلى أخواتي الغاليات اللواتي طالما مددن يد العون لي ، و زوجي الغالي الذي طالما كان سندا لي في كل خطواتي .

إلى أصدقائي و صديقاتي و كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد .

إلى الأساتذة المحترمون و زملاء الدراسة ، إلى كل من قدّم لي يد المساعدة .

أكساس فيروز

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ، أما بعد:

فإننا نشكر الله العلي القدير أولا و آخرا على توفيقه لنا بإتمام هذه الرسالة فهو عزّ و جلّ أحق بالشكر و الثناء و أولى بهما .

انطلاقا من قوله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" و اعترافا منا لأهل الفضل الذين علمونا الكثير نتقدم بالشكر و الثناء العاطر و جميل الوفاء لكل من أسدى لنا علما أو أفادنا بتجربة أو قدّم لنا رأيا أو توجيها أو توضيحا .

نخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتورة " بغدادي ليندة" : فلقد وجدناها نعم المرشدة و نعم المعينة و التي منحتنا الكثير من وقتها و صبرها و أحاطتنا بملاحظاتها القيمة لهذه المذكرة فلولا تفضلها علينا لما استطعنا إتمام هذه المذكرة ، نسأل الله أن يطيل في عمرها و ينبر دربها .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و إبداء ملاحظاتهم و آرائهم القيمة و التي ستثري هذا العمل المتواضع.

كما نشكر العاملة بالإدارة "بوشدة مليكة" على مساعدتها لنا في انتقاء المشرف فشكرا جزيلا لكي على كل مجهوداتك التي قدمتها لنا طيلة مشوارنا الدراسي .

كما أثني على بقية الأساتذة الكرام بقسم العلوم القانونية و الإدارية بجامعة البويرة .

و في الأخير أسأل الله العلي القدير التوفيق للجميع و أن ينتفع الجميع من هذه المذكرة .

مقدمة

يعتبر الفقدان والغياب من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية، فقد شهد التاريخ الإنساني العديد من حالات الاختفاء والغياب التي أثارت إشكاليات قانونية كبرى تتعلق بمصير الغائب وأمواله وحقوق أسرته. وفي العصر الحديث، تفاقمت هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات بسبب الحروب والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، مما جعل المشرعين في مختلف الدول يضعون تشريعات خاصة لمعالجتها.

لقد أولى المشرع الجزائري موضوع الفقدان والغياب اهتماما خاصا في قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وقد جاءت هذه الأحكام لتوفير إطار قانوني ينظم حالة عدم اليقين التي تنتج عن غياب الشخص أو فقده، وذلك بغية تحقيق التوازن بين حماية حقوق الغائب أو المفقود نفسه، وبين مصالح أسرته والمجتمع التي لا تحتمل الانتظار إلى ما لا نهاية.[1]

أهمية الموضوع :

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوانب متعددة من الحياة القانونية والاجتماعية، فهو يتعلق بالشخصية القانونية للفرد التي تعتبر أساس وجوده القانوني، كما يتعلق بأموال الغائب والمفقود التي تحتاج إلى من يحرسها ويديرها، وحقوق أسرته التي لا يجب أن تبقى معلقة إلى أجل غير مسمى.

الهدف من الموضوع :

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

1. تحليل الإجراءات القانونية والقضائية المقررة لإثبات حالة الفقدان والغياب في التشريع الجزائري.
2. بيان الآثار المترتبة على الحكم بالفقدان أو الغياب، سواء على صعيد الأحوال الشخصية أو الأموال.
3. تقديم تصور واضح لكيفية انتهاء هذه الحالات وأثر عودة المفقود أو ثبوت وفاته على الحقوق المكتسبة.

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختياري لهذا الموضوع بناءً على دوافع ذاتية وموضوعية، منها:

[1]- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- الطابع العملي والإنساني: يتعلق الموضوع بحياة الأفراد وأسرهم، مما يجعله قريباً من الواقع الاجتماعي.
- الإشكاليات القانونية الدقيقة : ما زالت بعض أحكام الفقدان والغياب تثير جدلاً في الفقه والقضاء، خصوصاً فيما يتعلق بانعكاس انتهاء هذه الحالات.
- حداثة التعديلات التشريعية : صدور الأمر رقم 05-02 الذي عدّل قانون الأسرة استدعى تقييماً لتطبيقاته العملية.
- ندرة الدراسات التطبيقية : على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن الدراسات الميدانية التي تجمع بين النص القانوني والتطبيق القضائي لا تزال محدودة نسبياً.

إشكالية الموضوع :

وقد أثارت هذه الأحكام إشكاليات قانونية وقضائية متعددة في التطبيق العملي، تستدعي الدراسة والتحليل.

إن الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

- ما هي الإجراءات القانونية والقضائية المقررة لإثبات حالة الفقدان والغياب في التشريع الجزائري، وما الآثار المترتبة على ذلك، وما الإشكاليات التي تثيرها هذه الأحكام في التطبيق العملي، وخصوصا ما يتعلق بانعكاس انتهاء هذه الحالات على الأحوال الشخصية والمالية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي، تبرز عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ما مفهوم الفقدان والغياب في القانون الجزائري، وما الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مفقودا أو غائبا؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الفقدان والغياب، وما الإجراءات الواجب إتباعها في رفع هذه الدعاوى؟
- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا لإثبات حالة الفقدان؟
- ما هي التدابير التحفظية المقررة لحماية أموال الغائب والمفقود؟
- من يتولى إدارة أموال الغائب والمفقود، وما هي صلاحياته ومدى الرقابة القضائية على أعماله؟
- كيف تنتهي حالة الفقدان والغياب، وما الآثار المترتبة على عودة المفقود أو الغائب أو ثبوت وفاته؟

ولمعالجة هذه الإشكاليات، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار الإجرائي لإثبات الفقدان والغياب في التشريع الجزائري، وتناولنا في الفصل الثاني الآثار الإجرائية المترتبة على الفقدان والغياب في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار الإجرائي لإثبات الفقدان والغياب في التشريع الجزائري

الفصل الأول : الإطار الإجرائي لإثبات الفقدان والغياب في التشريع الجزائري

يشكل الإطار الإجرائي لإثبات الفقدان والغياب حجر الزاوية في أي دراسة قانونية متخصصة حول هذا الموضوع، ذلك أن هذه الإجراءات هي التي تحدد متى يعتبر الشخص مفقودا أو غائبا أمام القانون، ومن له الحق في طلب إثبات هذه الحالة، وما هي الأدلة والبراهين التي يجب تقديمها لإقناع القضاء بذلك. فبدون هذه الإجراءات، تظل حالة الشخص معلقة بين الحياة والموت، بين الحضور والغياب، مما ينعكس سلبا على حقوقه وحقوق أسرته والمجتمع ككل .[1]

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة هذين المفهومين بشكل تفصيلي، متتبعين الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الجزائري في كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية، مع تحليل الشروط الواجب توافرها والجهات المختصة ووسائل الإثبات المعتمدة. ولتحقيق هذا الهدف، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإثبات حالة الفقدان**
  يتناول تعريف الفقدان، شروط الحكم به، الأجل القانوني، الجهات المخولة، الإجراءات القضائية، وأنواع الأحكام.
- **المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لإثبات حالة الغياب**
  يتناول تعريف الغائب، أحوال الغياب، الإجراءات القضائية، الجهة المختصة، والتدابير الوقتية لحماية الأموال.

[1]- بوخالفة الطاهر، "الإطار القانوني لإثبات حالة الفقدان في التشريع الجزائري". مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 12، الجزائر ، 2019، ص 45.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإثبات حالة الفقدان

يعتبر إثبات حالة الفقدان أول خطوة في المسار القانوني لحماية حقوق المفقود وأسرته، فهي الإجراء الذي يمنح الشخص صفة "المفقود" أمام القانون، مما يترتب عليه جملة من الآثار والإجراءات اللاحقة. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المسألة بضمانات إجرائية متعددة، نظرا لما يترتب على الحكم بالفقدان من آثار خطيرة، قد تصل إلى اعتبار الشخص ميتا وتوزيع تركته على ورثته. [1]

وفي هذا المبحث، سنتناول بالدراسة مفهوم الفقدان وشروطه القانونية (المطلب الأول)، ثم الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع دعوى الفقدان (المطلب الثاني)، وأخيرا وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا وآثار الحكم بالفقدان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الفقدان

يشكل الفقدان حالة قانونية استثنائية تتوسط بين الحياة والموت، فهو يقع على مفترق طرق بين هاتين الحالتين، مما يجعله من أكثر المواضيع حساسية وتعقيداً في قانون الأحوال الشخصية وفي فقه القضاء المدني على السواء. [2] فالشخص المفقود هو شخص حي لم يثبت موته يقيناً، ولكنه في الوقت نفسه غائب عن موطنه ومحل إقامته في ظروف تجعل من الصعب الجزم بأنه لا يزال على قيد الحياة، أو أن الموت قد حل به في حادثة معينة. هذه الحالة الاستثنائية تثير إشكالات قانونية متعددة تتعلق بحقوقه الشخصية والمالية، وبحقوق أسرته وذويه، فضلاً عن حقوق الدائنين والورثة المحتملين. لذلك، كان لزاماً على المشرع أن يضع تنظيماً قانونياً دقيقاً يوفق بين المصالح المتعارضة، بين ضرورة حماية أموال المفقود وحقوقه، وبين حاجة أسرته إلى الاستقرار المالي والنفسي، وحاجة المتعاملين معه إلى استقرار المعاملات القانونية.

الفرع الأول : تعريف الفقدان

قبل الخوض في إجراءات إثبات الفقدان، يجدر بنا أولا تحديد المقصود بهذا المفهوم قانونا. فالفقدان ليس مجرد غياب عادي، بل هو حالة من عدم اليقين التام حول حياة الشخص ومكان وجوده. وفي هذا الفرع، سنتناول تعريف الفقدان لغة و اصطلاحا، مستعرضين العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم.

أولا: التعريف اللغوي

---

[1]- ابن عمار فاطمة الزهراء، "آثار الحكم بالفقدان بين حماية حقوق المفقود ومصالح أسرته". مجلة الأسرة والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2 ، العدد 8، 2020، ص 112.

[2]- بلعلى رشيد، "الضمانات الإجرائية في دعاوى الفقدان والغياب في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، مجلد7، العدد 3، 2021، ص 88.

"المفقود: اسم مفعول مشتق من الفقد، وهو من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، يقال: فقد الشيء إذا عدمه، فهو فقيد ومفقود ".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني، فقد عرف الفقهاء المفقود بأنه "الغائب الذي انقطعت أخباره، فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته".[2] وهذا التعريف يشمل حالتين: حالة من غاب في ظروف ظاهرها السلامة كمن سافر لتجارة أو طلب علم، وحالة من فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كالحروب والكوارث الطبيعية.

عرف المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة بنصه: " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا يُعرف حياته أو موته ولا يُعتبر مفقودًا إلا بحكم". [3]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ربط اعتبار الشخص مفقودا بشرط أساسي، وهو صدور حكم قضائي بذلك. وهذا يعني أن حالة الفقدان الواقعية لا تكفي وحدها لترتيب الآثار القانونية المترتبة عليها، بل لا بد من تدخل القضاء لإثباتها رسميا.[4]

الفرع الثاني : حالات الفقدان

يمكن تقسيم حالات الفقدان في التشريع الجزائري إلى قسمين رئيسيين: حالات الفقدان في الظروف العادية، وحالات الفقدان في الظروف الاستثنائية.

أولا : حالات الفقدان في الظروف العادية

في الظروف العادية، يكون الشخص قد غاب في ظروف لا توحي بهلاكه، كمن سافر للتجارة أو للدراسة أو للسياحة ثم انقطعت أخباره، أو من خرج من منزله ولم يعد إليه. وفي هذه الحالة، يغلب على الظن بقاء المفقود على قيد الحياة أكثر من احتمال هلاكه. والمشرع الجزائري، وإن لم ينص صراحة على هذه الحالات في قانون الأسرة، إلا أن الفقه والقضاء يعتبرانها داخلة ضمن العموم، تاركين السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الظروف التي غاب فيها الشخص بناء على أحوال الناس ومعتادهم.[5]

ثانيا : حالات الفقدان في الظروف الاستثنائية

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط 3، 1994، مادة (فقد)، ج 7، ص 337.

[2]- ابن عابدين محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992، ج 3، ص 285.

[3]- المادة 109 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4]- خوجة نور الدين، "مدى كفاية الحكم القضائي لثبوت حالة الفقدان في القانون الجزائري"، مجلة القضاء والقانون، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، العدد 15، 2022، ص 55.

[5]- بوحنيكة أحمد، "سلطة القاضي التقديرية في تقدير حالة الفقدان في القانون الجزائري"، مجلة القضاء و القانون، مركز البحوث القانونية و القضائية ، وزارة العدل الجزائرية ، العدد 9، 2017، ص 33.

الحالة الثانية هي التي يغلب فيها احتمال الهلاك على احتمال الحياة، كالحروب والكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات. وقد خص المشرع الجزائري هذه الحالات بنصوص خاصة نظرا لطبيعتها الجماعية.

أما فيضانات 10 نوفمبر 2001 التي شهدتها منطقة باب الواد بالجزائر العاصمة، فقد صدر الأمر رقم 02-03 الذي ينص في مادته الثانية على أنه "يصرح المتوفي بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001، ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية". [1]

ففيما يتعلق بزلزال 21 مايو 2003، صدر القانون رقم 03-06 الذي ينص على أنه "يصرح متوفي بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع هذا الزلزال ولم يظهر له أي أثر، ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية". [2]

كما خصص المشرع أحكاما لمفقودي المأساة الوطنية، حيث نصت المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على اعتبار جميع المفقودين بسبب الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر في التسعينات كمفقودين في ظرف خاص يغلب عليه الهلاك. [3]

الفرع الثالث : شروط اعتبار الشخص مفقودا

يحدد المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون الأسرة الإطار القانوني الذي يُعتد بموجبه الشخص مفقوداً. فبالتأمل في نصوص هذه المادة، يمكننا استخلاص ثلاثة شروط جوهرية لا بد من توفرها مجتمعة لقيام حالة الفقدان، وهي:[4]

أولا : عدم معرفة مكان الشخص

وهذا الشرط يعني أن يكون الشخص قد غاب عن موطنه أو مقر إقامته المعتاد، وتعذر على أهله أو ذويه أو السلطات المختصة معرفة مكان وجوده بعد بذل الجهود المعقولة للبحث عنه. وهذا الشرط هو العنصر المادي في حالة الفقدان. [1]

---

[1]- أمر رقم 02-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1422 الموافق 17 يناير 2002، المتعلق بفيضانات 10 نوفمبر 2001. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 5، سنة 2002.

[2]- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 22 صفر 1424 الموافق 24 أبريل 2003، المتعلق بالتصريح بوفاة ضحايا زلزال 21 مايو 2003. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، سنة 2003.

[3]- المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

[4]- المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق .

ثانيا : عدم معرفة حياته أو موته

هذا الشرط يعني أن تكون حالة الشخص معلقة بين الوجود والعدم، بمعنى أنها أصبحت لغزا حقيقيا لا يمكن حله بالأدلة المتاحة. إنه ليس مجرد غياب أو انقطاع خبر، بل هو جهل تام ومركب، أي الجهل بحياته والجهل بموته في نفس الوقت.

لفهم هذا الشرط بدقة، يجب تفصيله في عدة نقاط:

1. المعنى الدقيق للشرط: "لا يعرف حيا ولا يعرف ميتا"

هذا الشرط له جانبان متكاملان، فلا يكفي أحدهما دون الآخر:

- الجانب الأول: عدم معرفته حيا : يجب ألا يكون هناك أي خبر أو دليل أو قرينة قانونية أو واقعية تفيد بأن الشخص لا يزال على قيد الحياة. فلو وردت رسالة منه، أو رآه شخص موثوق، أو ظهر له أثر بنشاط مالي أو اجتماعي، فإنه يُعتبر غائبا وليس مفقودا. الغائب يعرف أنه حي ولكن مكانه غير معلوم، أما المفقود فلا يعرف حيا ولا ميتا. [2]
- الجانب الثاني: عدم معرفته ميتا : يجب بالمثل ألا يعثر على جثته، أو على ما يدل على وفاته يقينا، مثل متعلقاته في مكان حادث مؤكد، أو شهادة موثقة من جهة رسمية، أو اعتراف من متسبب بالحادث. فالعثور على الجثة أو جزء منها ينهي حالة الفقدان ويحولها إلى حكم بالوفاة الفورية. [3]

2. حالات تنتفي بها صفة "الفقدان"

التحول إلى "غائب" (مع بقاء فرضية الحياة)

- معرفة مكانه : إذا عُلم مكانه وانقطع خبره، يُعتبر غائباً لأن حياته معلومة.
- السفر الطويل : انقطاع الاتصال بسبب الهجرة يُعتبر غائباً لأن الأصل بقاؤه حياً، ولا يُعد مفقوداً إلا بعد فشل البحث.

التحول إلى "متوفى حقيقة" (لثبوت الموت يقيناً)

- العثور على الجثة : ثبوت الوفاة يقيناً بالتعرف على الجثة، وتُقسم التركة فوراً.
- شهادة الشهود : صدور شهادة من شخصين عدلين حصلا على معاينة مباشرة للوفاة.

التحول إلى "متوفى حكماً" (بقوة القانون)

---

[1]- زروقي عبد الحميد، "شروط إثبات حالة الفقدان في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق"، مجلة القانون والأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،مجلد 4، العدد 2، 2020، ص 15.

[2]- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1993م، ج 4، ص 35

[3]- المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، التي تنص على" :المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم "

- حكم قضائي : صدور حكم نهائي بات بوفاته من محكمة مختصة (سواء محلية أو أجنبية).

حالة استثنائية (مفقود في ظروف الهلاك)

- حوادث مدمرة : مثل التواجد على طائرة تحطمت بالكامل؛ ينتفي الفقدان العادي لوجود قرائن قوية على الموت، ويُعتبر مفقوداً مؤقتاً يُحكم بوفاته سريعاً.

3. أثر الشك والقرائن في هذا الشرط

هذا الشرط يتعامل مع حالة من الشك الجاد غير القابل للحل .والقاعدة الفقهية والقانونية هنا" :اليقين لا يزول بالشك"، فالأصل في الشخص أنه حي حتى يثبت موته، ولكن بما أن الغياب الطويل يقوّي شكوكنا في حياته، فقد احتاج المشرع إلى حكم خاص هو "حكم الفقدان".[1]

- غلبة الظن بعدم الحياة : لا تكفي وحدها، فلا بد من مضي المدة القانونية (مثلا: 4 سنوات في القانون الجزائري، وأقل في بعض الحوادث الجماعية). فغلبة الظن قد تجعل القاضي يبدأ إجراءات التحري، لكنها لا تحل محل اليقين أو المدة القانونية.

- القرائن المرجحة للحياة : كأن يقال إنه سُجن في بلد معين، أو أنه كان ماهرا في النجاة، أو أن جثته لم تعثر في مكان حادث معروف بناجين. هذه القرائن تؤخر الحكم بالفقدان أو تمنعه إن كانت قوية.

4. التطبيقات الفقهية والقانونية لهذا الشرط

- في الفقه الإسلامي : يشترط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يجهل خبره حيا وميتا. فلو شهد عدلان أنه مات في معركة معينة، حكمنا بموته. ولو رآه أحد بعد هذه المدة، بطل حكم الفقدان وعادت الحقوق.

- في القانون الجزائري (قانون الأسرة): المادة 109 تنص على أنه "إذا فقد شخص في ظروف لا يعرف فيها حيا أو ميتا...". ثم تحدد المادة 110 المدة اللازمة للحكم بوفاته (أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم بسماع دعوى الفقدان، أو سنة في الحوادث الجماعية). كما تلزم المادة 3 مكرر النيابة العامة بالتحري والبحث قبل رفع الدعوى.

5. أهمية هذا الشرط في حماية الحقوق

هذا الشرط هو الضمانة الكبرى لتحقيق التوازن بين: [1]

[1]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990م، ج 1، ص 60.

- حماية حقوق المفقود : فلا نعجل بالحكم بموته ونحن لا نعلم عنه شيئا، وتبقى أمواله محفوظة ويُقام عليها قيم.
- حماية مصالح أسرته : فلا نترك الزوجة والأولاد في تعليق دائم، بل بعد مدة معقولة من الجهل التام، نعتبره ميتا توزع تركته وتتزوج زوجته.

يشكل شرط "عدم معرفة حياته أو موته" حالة من الجهل التام بمصير الشخص، تميزه بوضوح عن حالتي الغياب (حيث تكون الحياة معلومة) والوفاة الثابتة (حيث يكون الموت يقينياً). وهذا الشرط هو الذي يستحث القاضي لبدء إجراءات التحري والبحث، ثم إصدار الحكم بالفقدان بعد استكمال المدة القانونية المقررة، تحقيقاً للتوازن بين عدم التسرع في إهدار حقوق المفقود، وعدم ترك أسرته معلقة بين الأمل واليأس.ثالثا : صدور حكم قضائي بالفقدان

وهذا الشرط هو العنصر الإجرائي الأساسي، فلا يكفي أن يكون الشخص مفقودا في الواقع، بل لا بد من صدور حكم من المحكمة المختصة يثبت هذه الحالة رسميا. وهذا الحكم هو الذي يترتب عليه الآثار القانونية المختلفة. [2]

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع دعوى الفقدان

لا يمكن لأي جهة أن تنظر في دعوى الفقدان أو تصدر حكمًا بإثباته، بل لا بد من الرجوع إلى القضاء المختص الذي حدد المشرع اختصاصه بنوعية هذه الدعاوى نظرًا لخطورتها وحساسيتها، ولأنها تمس مصالح الغائب وأسرته والمجتمع ككل. وتختلف الجهة المختصة باختلاف التنظيم القضائي، إذ غالبًا ما تكون المحكمة الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في دعاوى الفقدان، شريطة أن يكون المفقود قد ترك موطنه الأخير داخل دائرة اختصاصها. أما إجراءات رفع الدعوى، فتبدأ بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس المحكمة يتضمن بيانات المفقود وظروف فقده، مرفقًا بالأدلة والقرائن والشهادات، ثم تقوم المحكمة بإجراء التحريات اللازمة، والإعلانات الرسمية، ودعوة من لديه معلومات للإدلاء بها، قبل أن تفصل في الطلب بقبول أو رفض.

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الأسرة، فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في دعاوى الفقدان. وبالتحديد، فإن رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية هو الذي يتولى الفصل في هذه الدعاوى، نظراً لطبيعتها المتعلقة بالأحوال الشخصية.

---

[1]- المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2]- شريفي محمد، "دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضاء الأسرة" ، مجلة العدالة والأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 5، 2018، ص 23.

وقد أفرز المشرع هذا الاختصاص لخطورة هذه القضايا ولأنها تمس صميم الأسرة والمجتمع، مما يستدعي قاضياً متخصصاً في قضايا الأحوال الشخصية.[1]

وتحدد الاختصاص المكاني بناءً على موطن الشخص المفقود أو آخر محل إقامة معروف له في الجزائر . فإذا كان للمفقود موطن معروف، ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، عملاً بقاعدة "المدعى عليه هو الأصل في تحديد الاختصاص المكاني" . أما إذا لم يكن له موطن معروف، فتحدد المحكمة المختصة بناءً على مكان وجود أمواله أو مكان إقامة أسرته .

وهذا التحديد المرن للاختصاص المكاني يأتي لضمان ألا تبقى دعوى الفقدان معلقة دون جهة قضائية تنظرها، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المفقود قد غادر موطنه الأصلي منذ فترة طويلة، أو كان لا يملك موطناً مستقلاً، أو كان من فئة العمال أو الطلاب الذين لا يقيمون في موطن ثابت . كما يهدف هذا التحديد إلى تسهيل إجراءات التحري والبحث عن المفقود، وجمع المعلومات عنه من أقاربه ومعارفه في آخر مكان كان متواجداً فيه .[2]

وعليه، فإن الاختصاص بنظر دعاوى الفقدان يقوم على ركيزتين أساسيتين :الاختصاص النوعي الذي يحدده المشرع لرئيس قسم شؤون الأسرة، والاختصاص المكاني المرتبط بموطن المفقود أو آخر محل إقامة معروف له، أو بأمواله أو مقر أسرته عند عدم وجود موطن له.

الفرع الثاني : الأشخاص المخولون برفع دعوى الفقدان

نصت المادة 114 من قانون الأسرة على أنه: "يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة". [3]

وبناء على هذا النص، يمكن تحديد الأشخاص المخولين برفع دعوى الفقدان في ثلاث فئات:

أولا : الورثة

لأي من ورثة المفقود أن يطلب الحكم بفقده، وذلك لأن هذا الحكم يمهد الطريق أمامهم للمطالبة بحقوقهم في الميراث إذا ما تبع ذلك حكم بوفاته. والورثة هنا هم من يثبت قرابتهم الشرعية للمفقود، كالأولاد والزوجة والآباء والإخوة. [4]

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[2]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

[3]- المادة 114 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا : الأشخاص ذو المصلحة في إثبات حالة الفقدان

يشمل هذا التعبير كل شخص تربطه بالمفقود مصلحة قانونية تستدعي إثبات حالة الفقدان. فمن ذلك:

- الدائنون الذين لهم حقوق مالية في ذمة المفقود.
- الشركاء في عقد شراكة.
- الزوجة التي تضررت من غياب زوجها وأرادت رفع دعوى تطليق.
- المؤسسات والأشخاص المعنويون الذين لهم تعاقدات مع المفقود.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وقائمة وحالية وشخصية ومباشرة، فلا يكفي وجود مصلحة محتملة أو غير مؤكدة. [1]

ثالثا : النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع والنظام العام، وقد نصت المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على أن "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".[2] ولها أن تطلب الحكم بالفقدان ولو لم يطلب ذلك أي من الورثة أو ذوي المصلحة. ويتجلى دورها خاصة في حالتين: الأولى عند انعدام الورثة، والثانية عندما يكون هناك شبهة في تواطؤ الورثة أو تقاعسهم عن حماية مصالح المفقود. [3]

الفرع الثالث : إجراءات رفع الدعوى

لا تختلف إجراءات رفع دعوى الفقدان عن باقي الدعاوى المدنية من حيث المبادئ العامة، إلا أن هناك خصوصيات معينة تفرضها طبيعة هذه الدعوى، وتتجلى هذه الخصوصيات في المراحل الإجرائية التي تبدأ بـرفع الدعوى بعريضة افتتاحية، ثم تنتقل إلى إجراء التحريات اللازمة عن المفقود، ليأتي بعد ذلك دور سماع شهادات الشهود الذين قد يمتلكون معلومات عنه، وأخيراً تبليغ الخصوم بالأحكام والإجراءات المتخذة. [4]

---

[1]- بركان عبد القادر، "مصلحة الغير في إثبات حالة الفقدان دراسة مقارنة"، مجلة القضاء المدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي لبابس ، سيدي بلعباس ، مجلد 11، عدد 4، 2021، ص 62.

[2] - المادة 3 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[3]- شريفي محمد. ، مرجع سابق، ص 35.

[4]- عثماني رشيد، "خصوصية إجراءات دعوى الفقدان في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، مجلد 6، عدد 1، 2020، ص 44.

أولا : رفع الدعوى بعريضة افتتاحية

يبدأ الإجراء بتقديم عريضة افتتاحية إلى مكتب ضبط المحكمة المختصة، وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، [1] ويجب أن تتضمن هذه العريضة البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن المدعي.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- ذكر المحكمة المختصة وتاريخ الطلب.
- بيان الوقائع والحجج المؤيدة للطلب.
- تقديم المستندات المؤيدة للدعوى. [2]

ثانيا : إجراء التحريات اللازمة

بعد تسجيل الدعوى، تتولى السلطات المختصة (مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو المحضر القضائي) مهمة التحري عن المفقود. وتشمل هذه التحريات:

- معاينة المكان الذي كان يقيم فيه المفقود.
- الاتصال بجيرانه وأقاربه ومعارفه للاستعلام عنه.
- مراجعة سجلات المطار والموانئ والحدود للتأكد من مغادرته البلاد.
- الاستعلام عنه لدى المصالح القنصلية الجزائرية في الخارج إذا اقتضى الأمر. [3]

ثالثا : سماع شهادات الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في دعاوى الفقدان، لأنها تتعلق بواقعة مادية هي فقدان الشخص واختفاؤه. ويؤدي الشهود شهادتهم أمام القاضي بعد أداء اليمين القانونية، وتدون هذه الشهادة في محضر يوقع عليه الشاهد. [4]

رابعا : تبليغ الخصوم

رغم أن المفقود غائب ومجهول المكان، إلا أن القانون يوجب تبليغه بالدعوى بصفة شكلية، وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع. ويتم هذا التبليغ وفقا لأحكام المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أنه يمكن تسليم التكليف بالحضور إلى أحد أقاربه أو

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]- المادة 68 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]- المادة 79 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

تابعه أو أي شخص يقيم في المنزل نفسه، فإذا تعذر ذلك يعلق الإعلان في مكان الإقامة أو الموطن. [1]

المطلب الثالث : وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا وآثار الحكم بالفقدان

بعد استيفاء الإجراءات السابقة المتعلقة برفع الدعوى والتحقيقات الأولية والإعلانات القضائية التي تهدف إلى البحث عن المفقود والتأكد من عدم وجود أي أثر له، تأتي مرحلة الإثبات التي تعتبر الركن الجوهري والأساسي في أي دعوى قضائية، إذ لا يمكن للقضاء أن يصدر حكماً بثبوت حالة الفقدان لمجرد الادعاء أو الظنون، بل لا بد من تقديم أدلة وبراهين مادية وقانونية قاطعة أو على الأقل قرائن قوية ومتضافرة تقنع القاضي وتزيل كل شك معقول حول وجود حالة الفقدان وفقاً للشروط التي حددها القانون.[2] فعلى المدعي سواء كان زوجاً، أو قريباً، أو وارثاً محتملاً، أو النيابة العامة أن يثبت أمام المحكمة المختصة أن الشخص المعني قد فقد في ظروف خطيرة واستثنائية تجعل حياته في خطر داهم، وأن البحث الجاد والمستمر عنه لم يسفر عن أي نتيجة، وأن المدة القانونية المطلوبة قد مضت دون أن يظهر المفقود أو يرسل أي خبر يثبت أنه لا يزال على قيد الحياة. [3]

وتختلف وسائل الإثبات في دعوى الفقدان عنها في الدعاوى العادية، ذلك أن إثبات الفقدان غالباً ما يعتمد على القرائن والأدلة غير المباشرة، كشهادات الشهود الذين عاصروا الحادثة، أو التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة كالشرطة والجيش والحماية المدنية، أو الوثائق الإدارية التي تثبت وقوع الكارثة الطبيعية أو الحادث الاستثنائي.

وسنتناول في هذا المطلب بالتفصيل جميع وسائل الإثبات المعتمدة قضائياً في دعوى الفقدان، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بالفقدان، سواء على صعيد الأموال والحقوق الشخصية للمفقود، أو على صعيد أسرته وذويه، أو على صعيد الدائنين والغير المتعاملين معه، وذلك لأن الحكم بالفقدان يحمل في طياته تحولاً جذرياً في المركز القانوني للمفقود ومن حوله.

الفرع الأول : وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا

أولا : المحاضر الرسمية

تعتبر المحاضر التي يحررها أعوان الضبط القضائي (الشرطة، الدرك الوطني) أو المحضرون القضائيون من أقوى وسائل الإثبات في دعاوى الفقدان. فهي محاضر رسمية تتمتع

[1]- المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (تبليغ الخصوم مجهولي الموطن)

[2]- المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

بحجية معينة، وتتضمن معاينة مكان إقامة المفقود، والتحريات التي أجريت للبحث عنه، ونتائج هذه التحريات. [1]

ثانيا : شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود وسيلة إثبات أساسية في هذه الدعاوى، لأن الفقدان يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويشترط في الشهود أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للإدلاء بالشهادة، وأن يؤدوا اليمين القانونية أمام القاضي. [2]

ثالثا : القرائن

يلجأ القاضي في بعض الأحيان إلى القرائن لتكوين قناعته بوجود حالة الفقدان. فالقرائن هي دلائل غير مباشرة يستنبطها القاضي من وقائع معينة. فمثلا، إذا كان المفقود قد اختفى في ظروف استثنائية كالزلزال أو الحرب، فمن المحتمل جدا أنه قد هلك، وهذه قرينة يعتد بها القاضي.

وقد نص المشرع صراحة على هذه الحالات في نصوص خاصة كالقانون 03-06 المتعلق بزلزال 21 مايو 2003، حيث اعتبر كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع الزلزال ولم يظهر له أثر مفقودا في ظرف يغلب فيه الهلاك. [3]

رابعا : وسائل الإثبات الحديثة

مع تطور التكنولوجيا، يمكن الاستعانة بوسائل إثبات حديثة كسجلات الهاتف النقال، وسجلات الدخول إلى الإنترنت، والصور الفضائية، وتسجيلات كاميرات المراقبة. غير أن هذه الوسائل لم تأخذ بعد مكانتها الكاملة في التشريع الجزائري، وتظل خاضعة لتقدير القاضي. [4]

---

[1]- المادة 82 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]- بوفندي سمير، "القرائن القضائية في إثبات حالة الفقدان دراسة تحليلية"، مجلة الإثبات والقضاء، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، عدد 10، 2018، ص 77.

[3]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003. (زلزال 21 مايو 2003)

[4]- شاوش رابح، "وسائل الإثبات الحديثة في قضايا الأحوال الشخصية"، مجلة العدالة الرقمية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، عدد 3، 2022، ص 112.

الفرع الثاني : آثار الحكم بالفقدان

للحكم الصادر بإثبات حالة الفقدان آثار قانونية متعددة، تنقسم إلى آثار مؤقتة تتمثل في التدابير الوقتية كإدارة أموال المفقود وتعيين قيم عليها، وآثار نهائية تترتب بعد مضي المدة القانونية وتشمل التوريث وانحلال الزواج.. [1]

أولا : الآثار المؤقتة

- ❖ يترتب على الحكم بالفقدان إمكانية اتخاذ التدابير التحفظية لحماية أموال المفقود، كتعيين قيم أو أمين مؤقت يدير هذه الأموال ويحافظ عليها إلى أن يتضح مصير المفقود. وقد نصت المادة 110 من قانون الأسرة على أنه "إذا لم يكن للغائب وكيل أو وصي جاز تعيين قيم عليه".
- ❖ منحت أحكام القانون زوجة المفقود حق اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق متى تضررت من غياب زوجها، وخصوصاً إذا توقف عن الإنفاق عليها. وفي هذا الصدد، يرى الفقه أن حالة الفقد التي تتسم بعدم اليقين التام بشأن حياة الشخص، أشد وطأة من حالة الغياب التي يفترض فيها بقاء الشخص على قيد الحياة. وعليه، فإن إجازة المشرع التفريق لزوجة الغائب بعد مضي سنة من غيابه، تقتضي بالضرورة ومن باب أولى إجازته لزوجة المفقود بعد نفس المدة، ذلك أن الفقد أشد من الغياب.[2]
- ❖ تبقى شخصية المفقود القانونية قائمة، فهو لا يعتبر ميتا بمجرد الحكم بفقده، بل تبقى حقوقه وذمته المالية قائمة. وقد أكدت الفقه على أن "لا يقع شيء من الآثار التي تترتب على انتهاء حياة الإنسان وزوال شخصيته بالنسبة للمفقود، كانحلال زواجه مثلا أو تصفية تركته لعدم ثبوت وفاته". [3]

ثانيا : الآثار النهائية

لا تترتب الآثار النهائية إلا بعد الحكم بوفاة المفقود. ويترتب على هذا الحكم:

- انحلال الزواج: تعتبر زوجة المفقود أرملة وتعتد عدة الوفاة، ويجوز لها الزواج بغيره بعد انقضاء هذه العدة.
- توزيع التركة: توزع أموال المفقود على ورثته الموجودين وقت الحكم باعتباره ميتا.

---

[1]- المادة 110 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمؤيد بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[3]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 98.

- انتهاء الشخصية القانونية: يعتبر المفقود ميتا من تاريخ صدور الحكم، وتزول شخصيته القانونية. [1]

[1]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لإثبات الغياب و الفقدان

بعد التطرق إلى حالة الفقدان وأحكامها المختلفة من حيث تعريفها وآثارها الشرعية والقانونية، نتناول في هذا المبحث حالة الغياب التي تختلف تمامًا عن الفقدان من حيث المفهوم العام، ومن حيث الشروط الواجب توفرها، ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما في مجال الحقوق والالتزامات. ذلك أن المشرع الجزائري قد أفرد للغياب أحكامًا خاصة ومستقلة في نصوصه القانونية، مع أنه ساوى في بعض الجوانب بين حالة الغياب وحالة الفقدان، وذلك مثل الآثار المتعلقة بإدارة الأموال وحماية مصالح الغائب أو المفقود إلى حين ظهور حقيقة مصيرهما.

وسنقوم في هذا المبحث بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مطالب رئيسية، وذلك من أجل تسهيل دراسة القضية بشكل دقيق ومنظم، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول :** تعريف الغياب والتمييز بينه وبين الفقدان من خلال مقارنة خصائص كل حالة والظروف القانونية المحيطة بكل منهما.
- **المطلب الثاني :** الشروط التي يشترطها القانون الجزائري للحكم بالغياب، والإجراءات العملية والقضائية الواجب اتباعها أمام المحكمة المختصة، بدءاً من رفع الدعوى، مروراً بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة والشهادات، وانتهاءً بإصدار الحكم.
- **المطلب الثالث :** دور النيابة العامة في هذه الإجراءات، والتدابير التحفظية التي يقررها القضاء لحماية حقوق الغائب وأمواله إلى حين عودته أو ثبوت وفاته قانوناً.

المطلب الأول: مفهوم الغياب وتمييزه عن الفقدان

لا يمكن فهم الأحكام القانونية المتعلقة بالغياب دون الوقوف أولاً على تحديد مفهومه بدقة، وتمييزه عن الفقدان الذي قد يختلط به في بعض الأحكام. فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة فرق بين الحالتين، إذ جعل للغائب أحكاماً تختلف عن أحكام المفقود، سواء من حيث الإجراءات أو الآثار المترتبة. وفي هذا المطلب، سنتناول التعريف الاصطلاحي للغياب وفقاً لأحكام القانون الجزائري، ثم ننتقل إلى المقارنة بين الغياب والفقدان من خلال استعراض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الأول : تعريف الغياب

بناءً على التحليل القانوني للمادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، ينحلّ مفهوم الغياب إلى ثلاثة شروط موضوعية متكاملة يجب توافرها مجتمعة لاعتبار الشخص غائباً قانوناً:

- **شرط المانع القهري (الظروف القاهرة):** يجب أن يكون سبب عدم عودة الشخص إلى موطنه الأصلي، أو عدم قدرته على إدارة أمواله وشؤونه بنفسه، راجعاً إلى قوة قاهرة أو ظروف استثنائية خارجة عن إرادته (كالاعتقال، الحروب، الكوارث، أو الأزمات السياسية والصحية)، مما يمنعه من التصرف الحر.
- **الشرط الزمني (مدة السنة):** يشترط المشرع استمرار هذا الغياب وانقطاع الشخص عن محل إقامته وعن إدارة شؤونه (سواء بنفسه أو عبر وكيل قانوني ينوب عنه) لمدة سنة كاملة على الأقل دون انقطاع، وهي المدة التي حددها القانون كمعيار زمني للتدخل القضائي.
- **شرط تضرر الغير (المعيار النفعي/الحمائي):** لا يكفي مجرد البعد المكاني أو فوات المدة، بل يجب أن يترتب على هذا الغياب إلحاق ضرر مادي أو معنوي محقق بمصالح وحقوق الغير الذين تربطهم بالشخص علاقات قانونية أو أسرية، مثل الزوجة (طلب النفقة أو الطلاق للضرر)، الدائنين، أو الشركاء في المال.

الفرع الثاني : تمييز الغياب عن الفقدان

على الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر الغائب "كالمفقود" عند توافر الشروط المذكورة، إلا أن هناك فروقا جوهرية بين المفهومين، يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

1. من حيث معرفة مكان الشخص

في حالة الفقدان، لا يعرف مكان المفقود نهائيا ولا يعرف هل هو حي أم ميت. أما في حالة الغياب، فمكان الغائب معروف عادة، فهو غائب في مكان بعيد ولكن تعذر عليه العودة بسبب ظروف قاهرة. وقد أكد الفقه هذا التمييز بقوله: "فكل مفقود يعد غائبا في حين لا يعد الغائب مفقودا إلا إذا قام الشك حول حياته أو موته". [2]

2. من حيث مدة الغياب

لم يحدد المشرع مدة معينة لاعتبار الشخص مفقودا، تاركا الأمر لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة. أما الغياب، فقد حدد المشرع مدته بسنة كاملة كحد أدنى لاعتبار الشخص غائبا يستفيد من نفس أحكام المفقود. [3]

---

[1]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 90.

[2]- الزحيلي وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1997، ج 9، ص 268.

[3]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق .

3. من حيث معرفة حياة الشخص

في حالة الفقدان، لا يعرف هل الشخص حي أم ميت. أما في حالة الغياب، فالأصل أن الغائب حي، لأنه غاب في ظروف لا توحي بهلاكه، وغالبا ما تكون أخباره معروفة. [1]

4. من حيث الآثار المترتبة

الفقدان قد يؤدي بعد مدة إلى الحكم بوفاة المفقود، في حين أن الغياب لا يؤدي إلى الحكم بوفاة الغائب، لأنه يعرف بأنه حي. غير أن المشرع اعتبر الغائب "كالمفقود" من حيث التدابير التحفظية وحماية أمواله. [2]

المطلب الثاني: شروط الحكم بالغياب وإجراءاته أمام القضاء

لا يكفي مجرد غياب الشخص عن محل إقامته ليعتبر غائباً أمام القانون، بل لا بد من توافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، كما لا بد من اتباع إجراءات قضائية خاصة أمام المحكمة المختصة لإثبات هذه الحالة. ذلك أن الحكم بالغياب يترتب عليه آثار قانونية خطيرة تمس حقوق الغائب وأسرته والمجتمع، مما يستدعي تحقيقاً دقيقاً وإجراءات صارمة قبل إصداره، وسنتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: شروط الحكم بالغياب
- الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغياب

الفرع الأول : شروط الحكم بالغياب

لا يصدر القضاء حكماً بالغياب لمجرد غياب قصير أو انقطاع أخبار، حماية لحقوق الغائب وذويه. فالغياب أقل خطورة من الفقدان، إذ يغيب الشخص عن موطنه دون خطر داهم على حياته، لكنه ينقطع عن أهله لمدة زمنية معينة. ولذلك، اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، أبرزها: مضي المدة القانونية للغياب، وتعذر الحصول على أي خبر مؤكد عن الغائب بعد البحث والتحري، وعدم وجود توكيل أو وصية تدير شؤونه أثناء غيابه. كما توجد إجراءات قضائية دقيقة تبدأ بتقديم طلب للمحكمة، ثم نشر إعلانات لدعوة من يعرف مكانه، ثم سماع الشهود والخبراء قبل إصدار الحكم بإثبات الغياب أو برفضه.

ولكي يعتبر الشخص غائبا ويطبق عليه حكم المفقود، يجب توافر الشروط التالية: [1]

---

[1]- ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ص 286.
[2]- بوخالفة الطاهر، مرجع سابق، ص 55.

الشرط الأول: مدة الغياب

نصت المادة 110 من قانون الأسرة على أن تكون مدة الغياب سنة (365 يوما) على الأقل. وهذه المدة تبدأ من تاريخ آخر خبر مؤكد عن الغائب، أو من تاريخ مغادرته محل إقامته. [2]

الشرط الثاني: وجود ظروف قاهرة

يجب أن يكون غياب الشخص بسبب ظروف قاهرة منعته من العودة إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه. والظروف القاهرة هي الأحداث الخارجة عن إرادة الشخص والتي لا يمكن توقعها أو تجنبها، كالحرب، والأسر، والمرض الخطير، والكوارث الطبيعية، وغيرها.[3]

الشرط الثالث: عدم وجود نائب

يجب ألا يكون للغائب نائب يدير شؤونه نيابة عنه، كأن يكون قد ترك وكيلا أو وصيا يتولى إدارة أمواله وتسيير مصالحه. وقد نصت المادة 110 من قانون الأسرة على هذا الشرط صراحة بقولها "إذا لم يكن للغائب وكيل أو وصي".[4]

الشرط الرابع: تسبب الغياب في ضرر للغير

الشرط الأخير هو أن يتسبب غياب الشخص في ضرر للغير، سواء كان هذا الغير من أقاربه (كزوجته وأولاده المحتاجين للنفقة) أو من الغير كالدائنين والشركاء. فإذا لم يترتب على الغياب أي ضرر، فلا موجب لاعتبار الشخص غائبا. [5]

الفرع الثاني : إجراءات الحكم بالغياب

إجراءات الحكم بالغياب تشبه إلى حد كبير إجراءات الحكم بالفقدان، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة، من قبل أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة. ويجب على المدعي إثبات توافر الشروط الأربعة المذكورة أعلاه، وخصوصا مضي سنة على الأقل على الغياب، ووجود ظروف قاهرة حالت دون العودة، وتسبب الغياب في ضرر. [6]

المطلب الثالث : دور النيابة العامة والتدابير التحفظية المقررة للغائب

الحكم بالغياب لا يعني التخلي عن الغائب أو ترك أمواله عرضة للضياع، بل يحيطها القانون بضمانات لحمايتها إلى أن يعود أو يثبت موته. وتأتي النيابة العامة في مقدمة الجهات

---

[1]- عثماني رشيد، مرجع سابق، ص 50.
[2]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.
[3]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 118.
[4]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.
[5]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.
[6]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المشرفة على هذه الحماية، بصفتها حارسة القانون والنظام العام، ولا يقتصر دورها على المراقبة، بل يمتد إلى اقتراح التدابير على القاضي، وتعيين قيم على أموال الغائب، ومتابعة الإدارة، والتدخل في النزاعات.

كما أقر المشرع تدابير تحفظية تشمل حصر أموال الغائب، وإيداع المستندات الثمينة، وبيع الأموال القابلة للتلف بإذن القاضي، وصرف نفقات للزوجة والأولاد، ودفع الديون المستحقة.

الفرع الأول : دور النيابة العامة

تؤدي النيابة العامة دورا محوريا في قضايا الغائب والمفقود، وهذا ما أكدته المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أن "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". [1]

ويتجسد دور النيابة العامة في هذا المجال في النقاط التالية: [2]

أولا : تحريك الدعوى

للنيابة العامة أن تطلب من القضاء الحكم بفقدان شخص أو اعتباره غائبا، حتى لو لم يطلب ذلك أي من الورثة أو ذوي المصلحة. وهذا يحدث خاصة عندما يكون هناك صعوبة في تحديد الورثة، أو عندما يتواطأ الورثة على إخفاء حالة الفقدان. [3]

وتكمن أهمية هذه السلطة الممنوحة للنيابة العامة في كونها تحقق المصلحة العامة التي قد تتعارض مع مصالح الورثة في بعض الأحيان، إذ قد يمتنع الورثة عن طلب الحكم بالفقدان ليبقوا يستغلون أموال المفقود لفترة أطول، أو قد يتواطأون على إخفاء عودته إن عاد . كما أن تدخل النيابة يكون ضروريا عندما لا يوجد للمفقود وارث معروف، أو عندما يكون جميع ورثته غائبين أو قاصرين لا يستطيعون تحريك الدعوى بأنفسهم. [4] وقد نصت المادة 114 من قانون الأسرة صراحة على أن النيابة العامة من بين الجهات التي تطلب الحكم بالفقدان، مما يؤكد دورها الاستباقي في حماية حقوق المفقود والمجتمع معا.[5]

ثانيا : تمثيل الغائب أو المفقود

---

[1]- المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

[2]- شريفي محمد ، مرجع سابق، ص 30-33.

[3]- شريفي محمد ، المرجع نفسه، ص 35-36.

[4] - ابن عباد فاطمة الزهراء، "دور النيابة العامة في حماية أموال الغائب والمفقود في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، مجلد 7، عدد 1، 2019، ص 112.

[5]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

تقوم النيابة العامة بتمثيل الغائب أو المفقود أمام القضاء في الدعاوى التي يكون طرفا فيها، إلى أن يتم تعيين قيم أو وصي يدير شؤونه. [1]

وهذا التمثيل يعد تمثيلا مؤقتا ووقائيا، وليس تمثيلا كاملا . فالنيابة لا تدافع عن الغائب بنفس الطريقة التي يدافع بها المحامي عن موكله، بل هي تتدخل لضمان ألا تصدر أحكام ضد الغائب دون أن تتوفر له وسائل الدفاع المناسبة . و تتجلى مظاهر هذا التمثيل في: طلب تأجيل الدعوى إلى ما بعد تعيين قيم للغائب، والطلب من القاضي إعلان الغائب بطرق استثنائية (كالمنشورات أو التعليق في المحكمة)، ومراقبة سلامة الإجراءات القانونية المتبعة في الدعوى التي يكون الغائب طرفا فيها .[2] ويستمر هذا التمثيل المؤقت إلى حين تعيين القيم أو الوصي، حيث تنتقل مهمة التمثيل إليهما، مع بقاء النيابة رقيبا على أعمالهما . [3]

ثالثا : الإشراف على إدارة الأموال

تشرف النيابة العامة على أعمال القيم أو الوصي المكلف بإدارة أموال الغائب أو المفقود، وتطلب من القضاء عزله إذا ثبت تقصيره أو إساءته.

وهذه الرقابة تمثل ضمانة أساسية لحماية أموال الغائب من سوء الإدارة أو التفريط [4] وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في: مطالبة القيم أو الوصي بتقديم تقارير دورية عن حالة الأموال وكيفية التصرف فيها، والتحقق من مطابقة هذه التقارير مع الجرد الأصلي للأموال، والتدخل الفوري أمام القضاء إذا رصدت النيابة أي مخالفة أو تقصير [5]. كما يحق للنيابة العامة أن تطلب من القاضي تعيين خبير لتقييم أعمال القيم، أو أن تطلب استجوابه شخصيا إذا دعت الحاجة[6].

وإذا ثبت أن القيم أخل بواجباته، تطلب النيابة من القضاء عزله فورا وتعيين قيم آخر مكانه، بالإضافة إلى متابعته قضائيا وتعويض الأضرار التي لحقت بأموال الغائب .

رابعا : الطعن في الأحكام

[1]- المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (تمثيل النيابة العامة للغائبين)
[2]- بوراس حسيبة، "الحماية القانونية لأموال الغائب في ظل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص 45.
[3]- السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 280.
[4]- محمدي فريدة ، "المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 55.
[5]- سعد نبيل إبراهيم، "المدخل إلى القانون، نظرية الحق"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص 130.
[6]- جاب الله مصطفى، "انتهاء حالة الغياب والفقدان وآثارها على الأموال والأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبس لغرور ، خنشلة ، مجلد 6، عدد 1، 2020، ص 90.

للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الفقدان والغياب، إذا رأت فيها مخالفة للقانون أو مساسا بالنظام العام. [1]

وتعد هذه السلطة من أهم ضمانات الشرعية في قضايا الفقدان والغياب. فالنيابة العامة ليست ملزمة بقبول أي حكم صادر في هذه القضايا، بل يمكنها استئنافه أو الطعن فيه بالنقض إذا تبين لها أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون، أو أن الحكم صدر بناء على أدلة غير كافية، أو أن الإجراءات المتبعة لم تحترم حقوق الغائب، ومن صور المساس بالنظام العام التي تستوجب طعن النيابة: الحكم بفقدان شخص دون التحري الكافي عن مكانه، أو الحكم بوفاة مفقود قبل انقضاء المدة القانونية المقررة (أربع سنوات في السلم)، أو تعيين قيم غير مؤهل لإدارة أموال الغائب . [2] ويحق للنيابة الطعن في الحكم سواء كان ذلك لمصلحة الغائب (مثلا: إذا صدر حكم بوفاته قبل الأوان) أو لمصلحة الورثة أو المجتمع (مثلا: إذا صدر حكم برفض اعتبار شخص غائبا رغم توفر شروط الغياب).

الفرع الثاني : التدابير التحفظية المقررة للغائب

التدابير التحفظية هي مجموعة من الإجراءات المؤقتة التي يأمر بها القاضي بهدف حماية أموال الغائب والمفقود إلى أن يتبين مصيرهما. وأهم هذه التدابير: [3]

1. تعيين قيم مؤقت

يعين القاضي شخصا أمينا يتولى إدارة أموال الغائب أو المفقود والمحافظة عليها. ويجب أن يتوافر في هذا القيم الصدق والأمانة والكفاءة، ويمكن أن يكون أحد أقارب الغائب إذا توفرت فيه هذه الصفات. وقد نصت المادة 110 من قانون الأسرة على أنه "إذا لم يكن للغائب وكيل أو وصي جاز تعيين قيم عليه"[4] ، يتولى القيم المهام التالية:

- الإدارة التحفظية : قبض الريع والإيجارات، وإنفاق ما يلزم للحفاظ على العقارات من ترميم ضروري.
- سداد الديون : الوفاء بديون الغائب المستحقة من أمواله.
- تمثيله في التقاضي : يصبح القيم هو الممثل القانوني للغائب أمام القضاء، وتحل النيابة مكانها كرقيب.

ويشترط في القيم أن يكون أهلًا للقيام بهذه المهمة، وأن يتوفر فيه شرط الأمانة والنزاهة.

---

[1]- المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.
[2]- بوراس، حسيبة. مرجع سابق .
[3]- خوجة نور الدين، مرجع سابق، ص 67.
[4]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

2. حصر الأموال

يأمر القاضي بحصر جميع أموال الغائب أو المفقود وتقييمها، سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية، وتسجيل ذلك في محضر رسمي [1] ، و هذا الإجراء يتضمن :

- تحديد جميع ممتلكاته (عقارات، منقولات، حسابات بنكية) .
- تحديد ديونه والتزاماته المالية.
- تحرير محضر بذلك يودع في قلم كتاب المحكمة.

ويهدف حصر الأموال إلى منع إخفائها أو التصرف فيها دون علم القضاء، كما يشكل سنداً قانونياً لأي إجراء لاحق.

3. منع التصرف

يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بمنع التصرف في بعض أموال الغائب أو المفقود، إذا خشي من إتلافها أو تبديدها.

4. الإنفاق على الأسرة

يأذن القاضي للقيم بصرف ما يلزم من أموال الغائب أو المفقود للإنفاق على أسرته (زوجته، أولاده، والديه المحتاجين) بقدر الحاجة والضرورة.

5. زوال التدابير التحفظية

تنتهي هذه التدابير بإحدى طريقتين :

أ. عودة الغائب: إذا عاد الغائب أو ظهرت علامات حياته، يُرد إليه ماله فوراً، ويسأل القيم عن أعماله ، نصت المادة 115 على أنه إذا عاد الغائب، يسترد ما تبقى من أمواله، أو قيمة ما بيع منها . [2]

ب. الحكم بوفاته: إذا صدر حكم بثبوت وفاة الغائب، تتحول التدابير التحفظية إلى إجراءات توريث، وتنتقل الأموال إلى الورثة الشرعيين،[3] ونصت المادة 113 من قانون الأسرة على

[1]- المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري (إدارة القيم لأموال الغائب)
[2]- شتوان، نور الدين. مرجع سابق .
[3]- بوسماحة، رشيد. مرجع سابق .

أنه "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري".[1]

[1]- بوسماحة، رشيد. نفس المرجع .

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على الفقدان والغياب في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الفقدان والغياب في التشريع الجزائري

بعد دراسة الإجراءات المتعلقة بإثبات الفقدان والغياب، نتناول في هذا الفصل الآثار المترتبة على ذلك، سواء تعلق الأمر بإدارة أموال المفقود والغائب، أو بانتهاء هذه الحالات بعودة الشخص أو ثبوت وفاته. [1]

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول الإجراءات المتعلقة بإدارة أموال المفقود والغائب، وفي الثاني الإجراءات الخاصة بانتهاء حالة الفقدان والغياب.

المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بإدارة أموال المفقود والغائب

تعتبر إدارة أموال المفقود والغائب من أهم الآثار العملية المترتبة على الحكم بالفقدان أو الغياب. فالأموال تحتاج إلى من يحرسها ويديرها ويستثمرها، وتحتاج الأسرة إلى من يصرف عليها من هذه الأموال. [2]

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: تعيين القيم أو الوصي وإجراءاته القانونية (المطلب الأول)، صلاحيات القيم والرقابة القضائية على أعماله (المطلب الثاني)، والإجراءات المتعلقة بانتهاء مهمة القيم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعيين القيم أو الوصي وإجراءاته القانونية

بعد ثبوت حالة الغياب أو الفقدان أمام القضاء، تبرز حاجة ملحة إلى حماية أموال الغائب أو المفقود وحفظ حقوقه إلى أن يعود أو يثبت موته، وذلك لأن الشخص في هذه الحالة الاستثنائية لا يستطيع بنفسه إدارة ممتلكاته أو الالتزامات المترتبة عليه. ومن هنا، أوجب المشرع تعيين قيم أو وصي يتولى هذه المهام نيابة عنه، تحت إشراف القضاء والنيابة العامة. ويتم تعيين القيم بناءً على طلب من ذوي الغائب أو النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة، وفق إجراءات قانونية دقيقة تضمن اختيار الشخص الأكفأ والأكثر أمانة لإدارة الأموال. وسيتناول هذا المطلب كيفية تعيين القيم أو الوصي، وشروط قبوله، وصلاحياته، وواجباته، ورقابة القضاء على أعماله، وحالات إنهاء مهامه.

---

[1]- عثماني رشيد، مرجع سابق، ص 55.

[2]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

أولا: مفهوم القيم والوصي

القيم أو الوصي هو الشخص الذي يعينه القاضي بإدارة أموال شخص آخر عجز عن إدارة أمواله بنفسه، لسبب من الأسباب، كالغياب أو الفقدان أو الصغر أو الجنون. [1]

الفرق بين القيم والوصي دقيق، فالقيم عادة ما يعين لإدارة أموال شخص غائب أو مفقود، بينما الوصي يعين لإدارة أموال القاصرين أو المحجور عليهم. غير أن المشرع الجزائري استعمل اللفظين بشكل متقارب. [2]

وقد نصت المادة 110 من قانون الأسرة على أنه: " إذا لم يكن للغائب وكيل أو وصي جاز تعيين قيم عليه" [3] وهذا النص يؤكد أن تعيين القيم هو إجراء احتياطي يتم اللجوء إليه فقط عند عدم وجود وكيل أو وصي يدير أموال الغائب.

ثانيا: إجراءات تعيين القيم

1. تقديم الطلب**:** يقدم طلب تعيين قيم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، من قبل النيابة العامة أو أحد الورثة أو من له مصلحة. ويجب أن يرفق الطلب بالمستندات المثبتة لحالة الغياب أو الفقدان.[4]

2. التحقق من توفر الشروط **:** يقوم القاضي بالتحقق من توفر الشروط اللازمة لتعيين القيم، وهي:

- ثبوت حالة الغياب أو الفقدان بحكم قضائي.
- وجود أموال تحتاج إلى إدارة.
- عدم وجود وكيل أو وصي يدير هذه الأموال.
- طلب من ذوي المصلحة أو النيابة العامة.

3. اختيار القيم**:** يختار القاضي القيم من بين الأشخاص ذوي السمعة الحسنة والكفاءة المهنية، ويفضل أن يكون من أقارب الغائب أو المفقود إذا توفرت فيه الصفات المطلوبة.

4. إصدار أمر التعيين **:** يصدر القاضي أمرا بتعيين القيم، يحدد فيه صلاحياته وواجباته، وطريقة إدارته للأموال، ومدة التعيين.

---

[1]- أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 356.

[2]- بوحنيكة أحمد ، مرجع سابق، ص 42.

[3]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[4]- المادة 111 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005. (تعديل 2005)

5. إشعار القيم **:** يتم إشعار القيم بالأمر الصادر بتعيينه، ويوقع على إقرار بالقبول بالقيام بهذه المهمة.

المطلب الثاني : صلاحيات القيم والرقابة القضائية على أعماله

بعد أن يتم تعيين القيم أو الوصي على أموال الغائب وفق الإجراءات القانونية المقررة، تبرز مسألة جوهرية تتعلق بطبيعة الصلاحيات التي يمنحها القانون لهذا القيم، ومدى سلطته في التصرف بأموال الغائب، سواء كانت هذه التصرفات عادية كالصيانة والإدارة، أو استثنائية كالبيع والرهن. فالقيم ليس مالكاً للأموال، بل هو مجرد نائب قانوني مؤتمن على حفظها وتنميتها، ولذلك وضع المشرع قيوداً واضحة على صلاحياته، فلا يجوز له تجاوز حدود الإدارة العادية إلا بإذن مسبق من القاضي. وفي مقابل هذه الصلاحيات، أقر المشرع نظاماً رقابياً صارماً يخضع فيه القيم لإشراف القضاء والنيابة العامة، لضمان حسن سير الإدارة ومنع أي إساءة أو تفريط بحقوق الغائب. وسيتناول هذا المطلب صلاحيات القيم بالتفصيل، وأنواع التصرفات المسموح له بها، والرقابة القضائية المطبقة على أعماله، وآليات مساءلته في حالة الإخلال بواجباته.

أولا: صلاحيات القيم

يتمتع القيم بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة أموال الغائب أو المفقود بكفاءة، وأهمها: [1]

1. صلاحيات الإدارة العادية **:** تشمل صلاحيات الإدارة العادية كل ما يلزم للحفاظ على الأموال وصيانتها، كإبرام عقود الإيجار، وتحصيل الديون، ودفع الفواتير والالتزامات الجارية، وتوظيف الأموال السائلة في استثمارات آمنة. وقد نصت المادة 112 من قانون الأسرة على أن "يتولى القيم إدارة أموال الغائب وفقا للقواعد المقررة لإدارة أموال القاصرين". [2]

2. صلاحيات التصرف **:** لا يجوز للقيم التصرف في أصول الأموال (كبيع عقار أو منقول قيم) دون إذن مسبق من القاضي. ويجب عليه أن يقدم مبررات قوية لطلب هذا الإذن، كأن يكون البيع ضروريا لسداد ديون مستحقة، أو لصيانة الأموال من التلف. [3]

[1]- المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، التي تنص على: "يتولى القيم إدارة أموال الغائب وفقا للقواعد المقررة لإدارة أموال القاصرين."

[2]- المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري (قياسًا على قواعد إدارة أموال القاصرين التي تمنع التصرف دون إذن القاضي)

3. صلاحيات التقاضي **:** للقيم حق متابعة الدعاوى القضائية المتعلقة بأموال الغائب أو المفقود، كالمطالبة بديون، أو الدفاع ضد دعاوى يرفعها الغير. ويمثل الغائب أو المفقود أمام القضاء في هذه الدعاوى.[1]

4. صلاحيات الإنفاق على الأسرة **:** للقيم الحق في صرف ما يلزم من أموال الغائب أو المفقود للإنفاق على أسرته، وفقا للأحكام الشرعية والقانونية. ويجب عليه التقيد بالمبالغ التي يحددها القاضي في أمر تعيينه.[2]

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال القيم

لضمان حسن سير أعمال القيم وحماية حقوق الغائب أو المفقود، فرض المشرع رقابة قضائية متعددة المستويات: [3]

1. الرقابة القبلية **:** يقصد بالرقابة القبلية تلك التي تمارس قبل أن يباشر القيم أعماله، وتتمثل في تحديد صلاحياته بدقة في أمر التعيين، واشتراط موافقة القاضي المسبقة على بعض التصرفات.[4]

2. الرقابة البعدية **:** وهي الرقابة التي تمارس بعد أن يقوم القيم بأعماله، وتتمثل في إلزامه بتقديم تقارير دورية عن إدارته للأموال، وتقديم حساب ختامي عند انتهاء مهمته، يعرض على القاضي للمصادقة عليه. [5]

3. دور النيابة العامة **:** تقوم النيابة العامة بدور مهم في الرقابة على أعمال القيم، فهي التي تتابع تقاريره، وتطلب من القاضي استجوابه إذا ظهرت مؤشرات على تقصيره، وتطلب عزله إذا ثبت إساءته. [6]

4. عزل القيم **:** للقاضي سلطة عزل القيم في أي وقت إذا ثبت لديه أنه لم يعد صالحا للقيام بمهمته، سواء بسبب إساءة استخدام صلاحياته، أو الإهمال، أو فقدان الأهلية، أو لظروف أخرى تجعله غير قادر على أداء المهمة. [7]

---

[1]- المادة 113 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 126.

[3]- بلعلى، رشيد، مرجع سابق، ص 100.

[4]- المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم (تحديد صلاحيات القيم في أمر التعيين)

[5]- المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري ، مرججع سابق.

[6]- المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

[7]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثالث : الإجراءات المتعلقة بانتهاء مهمة القيم

لا تستمر مهمة القيم أو الوصي على أموال الغائب إلى أجل غير مسمى، بل تنتهي وفق حالات محددة نص عليها القانون، أبرزها: عودة الغائب سالمًا إلى موطنه، أو ثبوت وفاته بطريقة قانونية، أو انتهاء المدة المقررة للغياب التي تتيح فتح الميراث، أو استقالة القيم بقبول من القضاء، أو عزله لسبب مشروع كالإهمال أو الخيانة. ويترتب على انتهاء المهمة جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تصفية حسابات القيم، وتسليم الأموال والأوراق إلى من يخوله القانون، وإبراء ذمته من المسؤولية بعد التحقق من سلامة إدارته. وسيتناول هذا المطلب حالات انتهاء مهمة القيم، والإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء لإنهاء ولايته. [1]

1. عودة الغائب أو المفقود : إذا عاد الغائب أو المفقود بنفسه، أو تبين أنه حي وقادر على إدارة أمواله، تنتهي مهمة القيم تلقائيا. ويجب على القيم تسليم جميع الأموال والوثائق إلى صاحبها، وتقديم حساب ختامي عن فترة إدارته. [2]
2. ثبوت وفاة الغائب أو المفقود : إذا صدر حكم بوفاة الغائب أو المفقود، تنتهي مهمة القيم، وتنتقل الأموال إلى ورثة المتوفى. ويجب على القيم تسليم هذه الأموال إلى الورثة بعد تقديم الحساب الختامي.[3]
3. عزل القيم : كما أشرنا سابقا، يجوز للقاضي عزل القيم إذا ثبت تقصيره أو إساءته. وفي هذه الحالة، يعين القاضي قيما جديدا خلفا له. [4]
4. استقالة القيم : للقيم أن يقدم استقالته من مهمته في أي وقت، شريطة أن يقبل القاضي هذه الاستقالة، وأن يجد بديلا مناسبا لضمان استمرارية إدارة الأموال. [5]
5. وفاة القيم أو فقدانه الأهلية : تنتهي مهمة القيم بوفاته أو بفقدانه الأهلية القانونية (كالجنون أو العته). وفي هذه الحالة، يسارع القاضي إلى تعيين قيم جديد.

[1]- المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق .
[2]- بوخالفة الطاهر، مرجع سابق، ص 68.
[3]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.
[4]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 103.
[5]- خوجة نور الدين، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بانتهاء حالة الفقدان والغياب

في هذا المبحث، سنتناول كيفية انتهاء حالة الفقدان والغياب، سواء بعودة الشخص الغائب أو المفقود، أو بثبوت وفاته. وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: إجراءات إعلان الوفاة حكما للمفقود (المطلب الأول)، الآثار الإجرائية المترتبة على ظهور المفقود أو الغائب (المطلب الثاني)، وانعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الأحوال الشخصية والمالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراءات إعلان الوفاة حكما للمفقود

بعد مضي المدة القانونية المقررة للفقدان دون أن يظهر المفقود أو يرد عنه أي خبر يثبت أنه لا يزال على قيد الحياة، يصبح من الضروري إنهاء حالة عدم اليقين التي تعلق بها مصير المفقود وحقوق ذويه وورثته. ومن هنا، أقر المشرع إجراءات قضائية تهدف إلى إعلان الوفاة حكمًا للمفقود، فيُعتبر قانونيًا ميتًا مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بفتح الميراث وانحلال الزواج وإنهاء حقوقه الشخصية والمالية.[1] وتتم هذه الإجراءات بناءً على طلب من النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة، وتسبقها تحقيقات دقيقة للتأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية. وسيتناول هذا المطلب الشروط الواجب توفرها لإصدار حكم الوفاة، والجهة المختصة برفع الدعوى، والإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة، والأحكام المتعلقة بتاريخ اعتبار الوفاة.

أولا: الأساس القانوني

لا يكفي الحكم بالفقدان وحده لترتيب آثار الوفاة، فلا بد من حكم قضائي آخر يعلن وفاة المفقود. وقد نصت المادة 114 من قانون الأسرة على هذا المعنى، حيث جاء فيها : "يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة". [2] وهذا يعني أن الحكم بوفاة المفقود هو إجراء منفصل عن الحكم بفقده، وله شروطه وإجراءاته الخاصة. [3]

ثانيا: شروط الحكم بوفاة المفقود

[1]- المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3]- عثماني رشيد، مرجع سابق، ص 58.

1. مضي المدة القانونية : لم يحدد المشرع الجزائري مدة محددة لاعتبار المفقود ميتا، تاركا الأمر لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة. [1] غير أن الفقه والقضاء يستقران على أن هذه المدة تتراوح بين 4 و10 سنوات، حسب القرائن المتوفرة. [2]
في الفقه المقارن، نجد أن قانون الأحوال الشخصية السوري حدد هذه المدة بنص صريح، حيث "يجيز الحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده إذا كان المفقود في ظروف يغلب فيها الهلاك كالذهاب إلى الحرب". أما في حالة الفقدان في ظروف لا يغلب فيها الهلاك، "فإنه يحكم بوفاة المفقود عند بلوغه الثمانين من عمره.
2. استنفاد وسائل البحث : يجب أن يكون قد تم البحث عن المفقود بجميع الوسائل الممكنة، دون جدوى. وهذا الشرط يهدف إلى التأكد من أن المفقود لم يعد حيا وأنه لا أمل في العثور عليه. [3]
3. طلب من ذوي المصلحة : لا يحكم بوفاة المفقود إلا بناء على طلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة، تماما كما هو الحال في طلب الحكم بالفقدان. [4]

ثالثا: تاريخ الوفاة النظامي

يختلف الفقهاء في تحديد تاريخ وفاة المفقود الذي يحكم بوفاته. فمنهم من يعتبر أن تاريخ الوفاة هو تاريخ صدور الحكم القضائي، ومنهم من يعتبر أنه تاريخ انقضاء المدة المحددة لانتظاره. [5]

وفي القانون الجزائري، يسود الاتجاه الذي يعتبر أن تاريخ الوفاة هو تاريخ صدور الحكم القضائي، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقا. وهذا ما يعرف بـ"تاريخ الوفاة النظامي". [6]

مثال تطبيقي: قرار المحكمة العليا رقم 290808 (قضية الفقدان)

صدر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) قرار مؤرخ في 10 أبريل 2002 في الطعن بالنقض المقدم من ورثة شخص مفقود (ب.ف) ضد قرار مجلس قضاء المدية. تعود وقائع القضية إلى شخص مفقود في ظروف استثنائية (حرب أو كارثة)، حيث ثبت بشكل قطعي أن تاريخ فقدانه الحقيقي كان بتاريخ 24 سبتمبر 1994.

---

[1]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.
[2]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 22.
[3]- خوجة نور الدين، مرجع سابق، ص 60.
[4]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق .
[5]- ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ص 290.
[6]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 105.

تقدم الورثة بطلب للحكم بوفاته تطبيقا للمادة 113 من قانون الأسرة التي تجيز الحكم بوفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضى 4 سنوات من تاريخ الفقدان.

إلا أن مجلس قضاء المدية رفض الدعوى وأيد الحكم المستأنف، معتبرا أن مدة الأربع سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم القضائي المثبت للفقدان وليس من تاريخ الفقدان الحقيقي. وبناء على ذلك، طعن الورثة في هذا القرار أمام المحكمة العليا استنادا إلى وجه وحيد هو الخطأ في تطبيق القانون.

قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، وأسست قضاءها على أن احتساب القضاة لمدة الفقدان من تاريخ النطق بالحكم، رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود وتاريخه الحقيقي ودون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك، يشكل خطأ فادحا في تطبيق القانون. وبهذا استقر المبدأ القانوني القائل بأنه في الظروف الاستثنائية التي يغلب فيها الهلاك، تحسب مدة الأربع سنوات المطلوبة للحكم بوفاة المفقود من تاريخ الفقدان الحقيقي وليس من تاريخ الحكم القضائي. [1]

رابعا: آثار الحكم بوفاة المفقود

بدءا من تاريخ صدور هذا الحكم تنتهي شخصية المفقود ويعامل من هذا التاريخ معاملة الميت موتا حقيقيا، مما يرتب الآثار التالية: [2]

1. انحلال الزواج

تعتبر زوجة المفقود أرملة من تاريخ صدور الحكم بوفاته. وتعتد عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، وبعد انقضاء هذه العدة يجوز لها الزواج بغيره. [3]

2. توزيع التركة

توزع أموال المفقود على ورثته الموجودين وقت الحكم باعتباره ميتا. أما ورثته الذين ماتوا بعد فقده أي أثناء غيابه وقبل صدور هذا الحكم فلا يرثونه؛ لأن الحكم باعتباره ميتا حكم منشئ لهذا الموت وليس كاشفا له. [4]

3. الأموال التي آلت إليه أثناء الفقد

[1] - قرار رقم 290808 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) بتاريخ 10 أفريل 2002 في القضية (ب.ف) ضد النيابة العامة، غير منشور

[2]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

[3]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، نفس المرجع .

[4]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 128.

لا يدخل في تركة المفقود الأموال التي آلت إليه عن طريق الإرث من أقربائه الذين توفوا أثناء فقده والتي كانت قد أوقفت له حتى يعرف مصيره، بل ترد هذه الأموال إلى من كان يستحقها من الورثة وقت وفاة مورثه. والسبب في ذلك أن حياته غير محققة عند وفاة مورثه، والميراث لا يستحقه إلا الورثة الأحياء الذين تعد حياتهم متحققة عند وفاة المورث. [1]

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على ظهور المفقود أو الغائب

من أعقد الإشكاليات التي تثيرها حالة الفقدان والغياب هي مسألة عودة الشخص بعد أن كان قد حكم بفقده أو غيابه، وربما بعد أن حكم بوفاته ووزعت تركته على ورثته. وفي هذا المطلب، سنتناول هذه الآثار. [2]

أولا: ظهور المفقود أو الغائب قبل الحكم بوفاته

إذا ظهر المفقود أو الغائب وعاد إلى أهله قبل أن يصدر حكم بوفاته، فإن حالة الفقدان أو الغياب تنتهي بمجرد عودته. ويعود إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية، ويسترد أمواله من القيم أو الوصي الذي كان يديرها. وليس للقيم أو الوصي حق الاستمرار في الإدارة بعد عودته. [3]

ثانيا: ظهور المفقود أو الغائب بعد الحكم بوفاته وتوزيع تركته

هذه هي الحالة الأكثر تعقيدا، وهي التي تثير إشكاليات قانونية كبرى. [4] فإذا صدر حكم بوفاة المفقود ووزعت تركته على ورثته، ثم عاد المفقود حيا بعد ذلك، فما هو مصير الأموال التي وزعت؟

يذهب الفقهاء في قرارتهم إلى قاعدة عامة تعتبر أن : "المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بوفاته يسترد ما كان له من أموال وما استحق من إرث من أيدى الورثة إن كان قائما، أما ما تصرف به هؤلاء أو استهلكوه فلا يسترد منه شيئا لأنهم لم يستولوا عليه اغتصابا من تلقاء أنفسهم، وإنما تملكوا التصرف في هذه الأموال بناء على حكم قضائي وبالتالي فلا ضمان عليهم ". [5]

وهذا يعني أن المفقود العائد له الحق في:

- استرداد عين أمواله إذا كانت لا تزال موجودة لدى الورثة.

---

[1]- الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 275.
[2]- بوخالفة الطاهر، مرجع سابق، ص 71.
[3]- المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق .
[4]- شريفي محمد ، مرجع سابق، ص 40.
[5]- ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ص 293-294.

- مطالبة الورثة بقيمة ما استهلكوه من أمواله إذا كان الاستهلاك قد تم قبل صدور الحكم بوفاته.
- لا حق له في استرداد قيمة ما استهلكه الورثة بعد الحكم بوفاته، لأنهم تصرفوا بناء على حكم قضائي. [1]

ثالثا: أمثالة على عودة المفقود بعد الحكم بوفاته

- **مثال رقم 1:** توفي والد "ع" تاركا له مالا، وكان "ع" مفقودا وقت وفاة والده. وبعد مضي 5 سنوات، حكم القاضي بوفاة "ع" ووزعت أموال والده على باقي ورثته. [2] ثم عاد "ع" حيا بعد ذلك بعامين. في هذه الحالة، يسترد "ع" حصته من ميراث والده إذا كانت لا تزال موجودة لدى الورثة. أما إذا كان الورثة قد تصرفوا فيها، فلا يسترد إلا قيمتها إذا كان التصرف قد تم قبل الحكم بوفاته.
- **مثال رقم 2:** كان "ع" غائبا في الخارج، وحكم بوفاته ووزعت تركته على ورثته. ثم عاد "ع" حيا. إذا كانت زوجته قد تزوجت من غيره بعد الحكم بوفاته، فإن زواجها الجديد يعتبر صحيحا، ولا يجبر الزوج الجديد على تطليقها، بل تبقى زوجة له.

المطلب الثالث: انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الأحوال الشخصية والمالية

يعتبر هذا المطلب من أهم المطالب في هذه الدراسة، لأنه يتناول الآثار العملية المباشرة لانتهاء حالة الفقدان أو الغياب على حياة الأشخاص المعنيين. وسنتناول هذه الآثار بالتفصيل، مدعومة بأمثلة تطبيقية. [3]

أولا: الآثار على الأحوال الشخصية

1. انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الزواج

الزواج هو الرابطة الأسرية الأكثر تأثرا بحالة الفقدان أو الغياب. وقد تختلف الآثار حسب الحالة: [4]

أ- حالة عودة المفقود أو الغائب قبل الحكم بوفاته أو زواج زوجته من غيره : إذا عاد المفقود أو الغائب قبل أن تصدر زوجته حكما بتطليقها لغيابه، فإن الزواج يظل قائما ويعود إلى وضعه الطبيعي. وقد أشار الفقه إلى أن "لا يقع شيء من الآثار التي تترتب على انتهاء حياة

[1]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.
[2]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ، ص 131.
[3]- عثماني رشيد، مرجع سابق، ص 61.
[4]- المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

الإنسان وزوال شخصيته بالنسبة للمفقود، كانحلال زواجه مثلا أو تصفية تركته لعدم ثبوت وفاته". [1]

❖ **مثال:** غاب "ع" عن زوجته "س" لأربع سنوات في ظروف يغلب فيها السلامة (سفر للعمل). ثم عاد "ع" إلى أهله قبل أن تطلب "س" التطليق لغيابه. في هذه الحالة، يبقى زواج "ع" و"س" قائما، ولا أثر لغيابه عليه. [2]

ب- حالة عودة المفقود بعد زواج زوجته من غيره **:** إذا كان الحكم بوفاة المفقود قد صدر وتزوجت زوجته من رجل آخر بناء على هذا الحكم، ثم عاد المفقود حيا، فإن زواجها الجديد يعتبر صحيحا في نظر القانون، ولا يمكن إبطاله. وقد استقر الفقه على أن "الزوجة التي تزوجت من رجل آخر ودخل بها بعد الحكم بوفاة زوجها المفقود، تبقى زوجة للزوج الجديد ولا تعود إلى زوجها الأول". [3]

أما إذا كانت الزوجة لم تدخل بالزوج الجديد بعد (أي لم يتم الدخول بها)، فهل تعود إلى زوجها الأول؟ الفقهاء مختلفون في هذه المسألة، ولكن الراجح أن العقد الجديد يفسخ قبل الدخول، وتعود الزوجة إلى زوجها الأول. [4]

❖ **مثال:** حكم بوفاة "ع" بعد غيابه لمدة 10 سنوات. تزوجت زوجته "س" من "خ" بعد انقضاء عدة الوفاة. وبعد سنة من هذا الزواج، عاد "ع" حيا. في هذه الحالة، تبقى "س" زوجة لـ"خ"، ولا تعود إلى "ع". أما إذا كان زواج "س" من "خ" لم يتم الدخول به بعد، فالعقد يفسخ وتعود "س" إلى "ع". [5]

2. انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على النسب

لا يؤثر الفقدان أو الغياب على النسب بأي حال من الأحوال. فأولاد المفقود أو الغائب يبقون أبناءه الشرعيين، [6] سواء عاد أو لم يعد، وسواء حكم بوفاته أو عاد حيا. فالنسب يثبت بالفراش الشرعي، ولا يسقط بالغياب أو الفقدان. [7]

❖ **مثال:** كان "ع" مفقودا، وأنجبت زوجته "س" ولدا بعد غيابه بسنتين. إذا ثبت أن هذا الولد من "ع" (بالبينة أو بالفراش)، فإن نسبه يثبت إلى "ع" حتى لو حكم بوفاته لاحقا. [1]

---

[1]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 98.
[2]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 124.
[3]- الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 278.
[4]- ابن عابدين، محمد أمين .*رد المحتار على الدر المختار* .دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992، ج 3، ص 295.
[5]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 133.
[6]- المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري (إثبات النسب بالفراش الشرعي)
[7]- أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 348.

3. انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الولاية

إذا عاد المفقود أو الغائب، فإنه يسترد ولايته الشرعية على أبنائه القصر، وتنتهي ولاية من كان قد حل محله (سواء كان القاضي أو الوصي أو الجد). [2] فالأب هو الأصل في الولاية على أبنائه القصر، ولا تنتقل هذه الولاية إلا إذا فقد الأهلية أو مات. [3]

❖ **مثال:** كان "ع" غائبا، وعين القاضي والدا له (جده) لإدارة شؤون أبنائه القصر. ثم عاد "ع" حيا. في هذه الحالة، يسترد "ع" ولايته على أبنائه، وتنتهي ولاية الجد تلقائيا.[4]

ثانيا: الآثار على الأموال

1. عودة الأموال إلى المالك الأصلي

إذا عاد المفقود أو الغائب حيا، يسترد أمواله من القيم أو الوصي، أو من الورثة إذا كانت قد وزعت عليه. [5] وهذه القاعدة مستقرة في الفقه، حيث "يسترد المفقود ما كان له من أموال وما استحق من إرث من أيدي الورثة إن كان قائما". [6]

❖ **مثال**: كان لـ"ع" منزل وسيارة. بعد الحكم بفقده، عين القاضي قيما لإدارة هذه الأموال. ثم عاد "ع" حيا. في هذه الحالة، يسترد "ع" المنزل والسيارة من القيم، ويقدم القيم حسابا عن فترة إدارته.[7]

2. الأموال المستهلكة

إذا كانت الأموال قد استهلكت (كأن أنفقها الورثة على أنفسهم)، فإن للمفقود العائد الحق في مطالبتهم بقيمتها، ولكن بشروط: [8]

- إذا كان الاستهلاك قد تم قبل الحكم بوفاة المفقود، فللمفقود الحق في استرداد القيمة.
- إذا كان الاستهلاك قد تم بعد الحكم بوفاة المفقود، فلا حق للمفقود في استرداد أي شيء، لأن الورثة تصرفوا بناء على حكم قضائي. [9]

---

[1]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ، ص 25.
[2]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.
[3]- بلعلى رشيد، مرجع سابق، ص 106.
[4]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.
[5]- بوخالفة الطاهر، مرجع سابق، ص 68.
[6]- ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق، ص 293.
[7]- خوجة نور الدين، مرجع سابق، ص 69.
[8]- شريفي محمد ، مرجع سابق، ص 41.
[9]- الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 280.

❖ **مثال:** كان لـ"ع" مبلغ 100 مليون سنتيم في حسابه البنكي. حكم بفقده بعد 3 سنوات، ثم حكم بوفاته بعد 7 سنوات من الفقد. قام ورثته بسحب المبلغ وإنفاقه. بعد عام من ذلك، عاد "ع" حيا. في هذه الحالة، ليس لـ"ع" الحق في استرداد المبلغ من ورثته، لأنهم تصرفوا بناء على حكم قضائي. [1]

3. الديون

ديون المفقود أو الغائب لا تسقط بالغياب أو الفقدان، بل تبقى في ذمته، ويمكن للدائنين المطالبة بها عند عودته، أو من تركته إذا توفي. وقد أشار الفقه إلى أن "تترتب للمفقود جميع الآثار القانونية التي يشترط لحدوثها وجود الشخص على قيد الحياة كحقه في الإرث من غيره مثلا أو الوصية، ولكنها تبقى معلقة على شرط التحقق من حياته". [2]

❖ **مثال:** كان "ع" مدينا لـ"د" بمبلغ 50 مليون سنتيم. غاب "ع" ولم يعرف مصيره. بعد 5 سنوات، حكم بوفاته. في هذه الحالة، يحق لـ"د" المطالبة بدينه من تركة "ع" قبل توزيعها على الورثة. [3]

ثالثا : انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الأحوال الشخصية والمالية

تتجلى أهمية تحديد تاريخ الوفاة بدقة في قرار المحكمة العليا رقم 118621، حيث أقرت المحكمة بأن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد تاريخ وفاة المفقود بعد انقضاء المدة القانونية، وذلك بناء على القرائن المستمدة من ظروف الدعوى. وهذا التاريخ المحدد له آثار مباشرة على تحديد مستحقي الميراث وعلى انحلال الزواج.

مثال تطبيقي: قرار المحكمة العليا رقم 118621 (قضية الفصل بين الفقدان والوفاة)

صدر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) قرار رقم 118621 مؤرخ في 02 مايو 1995 في الطعن بالنقض المقدم من أحد الورثة ضد قرار صادر عن مجلس قضاء وهران. تعود وقائع القضية إلى شخص مفقود (ب.م) منذ سنة 1976، حيث تقدمت إحدى قريباته (المدعية في الطعن) بطلب إلى المحكمة الابتدائية للحكم بوفاته. غير أن محكمة أول درجة قضت برفض الطلب، فاستأنفت المدعية أمام مجلس قضاء وهران.

إلا أن مجلس قضاء وهران أصدر قرارا قضى بإعلان وفاة (ب.م) وتحديد تاريخ وفاته بسنة 1976 دون أن يصدر قبله حكما قضائيا مستقلا يثبت حالة الفقدان. كما أن

[1]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 135.
[2]- المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.
[3]- زروقي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 30-32.

المجلس لم يحترم الأجل الأدنى لأربع سنوات المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة، حيث حكم بالوفاة مباشرة بعد تاريخ الفقدان (1976) دون انتظار انقضاء المدة القانونية. وبناء على ذلك، طعن الوريث المعني في هذا القرار أمام المحكمة العليا مستندا إلى أن المادة 113 من قانون الأسرة لا تجيز الحكم بوفاة المفقود إلا بعد مضى أربع سنوات على الفقدان، وأن تحديد الوفاة بسنة 1976 دون احترام هذه المدة يشكل خطأ في تطبيق القانون.

قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، وأسست قضاءها على مبدأ قانوني أساسي: لا يمكن إصدار حكم بوفاة المفقود إلا إذا صدر قبله حكم قضائي مستقل يثبت حالة الفقدان، ولا يجوز الحكم بالفقدان والموت في آن واحد، وذلك لوجوب احترام فترة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة 113 من قانون الأسرة. كما أكدت المحكمة أن على القاضي أن لا يعلن وفاة المفقود إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقدان، وأن تحديد تاريخ الوفاة بعد هذه المدة يترك لحرية القاضي مع الأخذ بعين الاعتبار القرائن المستمدة من ظروف الدعوى. وبهذا استقر المبدأ القائل بأن إجراءات إثبات الفقدان يجب أن تسبق إجراءات إعلان الوفاة، وأن المدة القانونية للأربع سنوات (في الحالات الاستثنائية) يجب احترامها قبل الحكم بالوفاة[1].

رابعا: حالات خاصة في انعكاس انتهاء الفقدان والغياب

1. حالة الفقدان الجماعي (الكوارث الطبيعية والحروب)

في حالة الفقدان الجماعي الناتج عن الكوارث الطبيعية أو الحروب، قد تثار إشكالية تحديد تاريخ الوفاة بالنسبة للمفقودين. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالات بنصوص خاصة، حيث اعتبر أن المفقود في هذه الظروف يعتبر ميتا من تاريخ وقوع الكارثة، وليس من تاريخ صدور الحكم القضائي. [2]

- **مثال تطبيقي**: في زلزال 21 مايو 2003، فقد "ع" وعثر على جثته بعد شهر من الزلزال. وفقا للقانون رقم 03-06، يعتبر "ع" متوفيا من تاريخ 21 مايو 2003 (تاريخ وقوع الزلزال)، وليس من تاريخ العثور على جثته. [3]

2. حالة ظهور المفقود بعد توزيع تركته وتزوج زوجته

هذه الحالة هي أكثر الحالات تعقيدا، وتجمع بين الآثار المالية والشخصية. فإذا عاد المفقود بعد أن تزوجت زوجته من غيره وتوزعت تركته على ورثته، فإن:

[1] - قرار رقم 118621 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) بتاريخ 02 مايو 1995، غير منشور.
[2]- عثماني رشيد، مرجع سابق، ص 63.
[3]- القانون رقم 03-06 ، مرجع سابق .

- على المستوى الشخصي: زوجته تبقى مع زوجها الجديد، ولا تعود إليه.
- على المستوى المالي: يسترد ما تبقى من أمواله عينا، وليس له حق في استرداد ما استهلك. [1]

❖ **مثال تطبيقي**: حكم بوفاة "ع" بعد غيابه لـ7 سنوات. تزوجت زوجته "س" من "خ" وأنجبت منه أولادا. وزعت تركة "ع" (منزل وسيارة) على ورثته (أبيه وأمه). بعد 3 سنوات، عاد "ع" حيا. في هذه الحالة:

- "س" تبقى زوجة لـ"خ" ولا تعود إلى "ع".
- يسترد "ع" المنزل من أبيه إذا كان لا يزال موجودا، أما السيارة إذا كان الأب قد باعها، فلا يسترد قيمتها إذا كان البيع قد تم بعد الحكم بوفاته.
- لا يحق لـ"ع" المطالبة بأي تعويض من "س" أو "خ" عن زواجهما. [2]

[1]- شريفي محمد، مرجع سابق، ص 43.
[2]- ابن عمار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 137.

خاتمة

خاتمة:

نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، آملين أن تسهم في توضيح بعض الإشكاليات القائمة، وأن تقدم إضافة علمية متواضعة لكل من يبحث في هذا المجال من طلبة القانون والقضاة والممارسين.

أولا: النتائج

1. يعتبر الفقدان والغياب من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تتطلب موازنة دقيقة بين حماية حقوق الغائب أو المفقود وبين حماية مصالح أسرته والمجتمع. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحساسية، فوضع أحكاما تحقق هذه الموازنة.
2. ميز المشرع الجزائري بين الفقدان والغياب، حيث اعتبر الأول حالة لا يعرف فيها مكان الشخص ولا حياته من مماته، والثاني حالة يعرف فيها مكان الشخص ولكن ظروف قاهرة حالت دون عودته.
3. جعل المشرع من النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الفقدان والغياب، عملا بالمادة 3 مكرر من قانون الأسرة. وهذا يعكس حرصه على حماية النظام العام والمصلحة العامة، وضمان عدم إهمال حقوق الغائب أو المفقود.
4. أقر المشرع التدابير التحفظية كآلية لحماية أموال الغائب والمفقود، كتعيين القيم وحصر الأموال ومنع التصرف فيها. وهذه التدابير تطبق على الغائب باعتباره "كالمفقود" عند توافر الشروط.
5. لا يترتب على الحكم بالفقدان آثار نهائية، بل يظل المفقود شخصا حيا في نظر القانون إلى أن يصدر حكم بوفاته. وهذا ما أكدته الفقه بقوله "لا يقع شيء من الآثار التي تترتب على انتهاء حياة الإنسان وزوال شخصيته بالنسبة للمفقود".
6. عودة المفقود أو الغائب بعد الحكم بوفاته تثير إشكاليات قانونية معقدة، خصوصا فيما يتعلق بالأموال الموزعة والزواج الجديد للزوجة. وقد استقر الفقه على أن "المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بوفاته يسترد ما كان له من أموال وما استحق من إرث من أيدي الورثة إن كان قائما".
7. انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الأحوال الشخصية والمالية يختلف باختلاف الحالة: ففي حالة عودة المفقود قبل زواج زوجته، يعود الزواج إلى وضعه السابق. أما إذا تزوجت زوجته من غيره، فتبقى مع الزوج الجديد ولا تعود إلى المفقود العائد.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة إصدار نصوص قانونية واضحة تحدد المدد اللازمة لاعتبار المفقود ميتا في مختلف الحالات، أسوة ببعض التشريعات المقارنة التي حددت هذه المدد (4 سنوات في حالة غلبة الهلاك، وبلوغ 80 سنة في حالة عدم غلبة الهلاك).
2. إنشاء سجل وطني للمفقودين والغائبين، يتولى تسجيل حالات الفقدان والغياب ومتابعتها، والتنسيق مع المصالح الأمنية والقنصلية للبحث عنهم. فهذا السجل سيسهل عملية إثبات حالات الفقدان والغياب، ويوفر قاعدة بيانات موحدة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
3. تكثيف الدراسات القانونية حول موضوع الفقدان والغياب، خاصة في ضوء التجارب المقارنة، للاستفادة من الحلول التشريعية المبتكرة في هذا المجال. وخصوصا ما يتعلق بمسألة عودة المفقود بعد توزيع تركته، والتي لا تزال تثير إشكاليات تحتاج إلى مزيد من التنظيم.
4. توعية المواطنين بحقوقهم وإجراءاتهم القانونية في حالات الفقدان والغياب، من خلال نشر المعلومات في وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية. فكثير من الأسر لا تعلم بحقها في طلب تعيين قيم على أموال الغائب أو المفقود، مما يؤدي إلى ضياع هذه الأموال أو سوء استغلالها.
5. توحيد اجتهاداته في مسائل الفقدان والغياب، من خلال إصدار مذكرات توجيهية أو أحكام مبدئية، لضمان عدم تباين الأحكام في القضايا المتماثلة. فهذا التباين يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويضر بمبدأ المساواة بين المتقاضين.
6. إعادة النظر في المادة 110 من قانون الأسرة التي تعتبر الغائب "كالمفقود"، وذلك بتحديد الآثار المترتبة على هذا الاعتبار بشكل أكثر دقة، وخصوصا ما يتعلق بالتدابير التحفظية المطبقة على أموال الغائب.
7. إدراج أحكام خاصة بمسألة عودة المفقود بعد الحكم بوفاته وتوزيع تركته، وذلك بتحديد ضوابط واضحة لاسترداد الأموال وحالات سقوط هذا الحق، أسوة بما هو مقرر في بعض التشريعات المقارنة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ابن جزي المالكي، *القوانين الفقهية*، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
2. ابن عابدين محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992، ج 3.
3. ابن منظور محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط 3، مادة (فقد)، ج 7، 1994.
4. أبو زهرة محمد، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1957.
5. الزحيلي وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط 4، ج 9 ،1997.
6. السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
7. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 1990،1.
8. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ط 1، ج 4 ،1993.
9. سعد نبيل إبراهيم، *المدخل إلى القانون، نظرية الحق*، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.
10. محمدي فريدة، *المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

ثالثا: المقالات

1. ابن عباد فاطمة الزهراء، "دور النيابة العامة في حماية أموال الغائب والمفقود في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 7، عدد 1، 2019.

2. ابن عمار فاطمة الزهراء، "آثار الحكم بالفقدان بين حماية حقوق المفقود ومصالح أسرته"، *مجلة الأسرة والمجتمع*، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2، العدد 8، 2020.

3. بركان عبد القادر، "مصلحة الغير في إثبات حالة الفقدان دراسة مقارنة"، *مجلة القضاء المدني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبابس، سيدي بلعباس، مجلد 11، عدد 4، 2021.

4. بوفندي سمير، "القرائن القضائية في إثبات حالة الفقدان دراسة تحليلية"، *مجلة الإثبات والقضاء*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، عدد 10، 2018.

5. بوخالفة الطاهر، "الإطار القانوني لإثبات حالة الفقدان في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، 2019.

6. بوحنيكة أحمد، "سلطة القاضي التقديرية في تقدير حالة الفقدان في القانون الجزائري"، *مجلة القضاء والقانون*، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل الجزائرية، العدد 9، 2017.

7. بوراس حسيبة، "الحماية القانونية لأموال الغائب في ظل قانون الأسرة الجزائري"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، مجلد 8، عدد 2، 2022.

8. بوسماحة رشيد، "التدابير التحفظية على أموال الغائب في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 5، عدد 3، 2018.

9. جاب الله مصطفى، "انتهاء حالة الغياب والفقدان وآثارها على الأموال والأسرة في القانون الجزائري"، *مجلة الفقه والقانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 6، عدد 1، 2020.

10. خوجة نور الدين، "مدى كفاية الحكم القضائي لثبوت حالة الفقدان في القانون الجزائري"، *مجلة القضاء والقانون*، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، العدد 15، 2022.

11. زروقي عبد الحميد، "شروط إثبات حالة الفقدان في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق"، *مجلة القانون والأسرة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 4، العدد 2، 2020.

12. شاوش رابح، "وسائل الإثبات الحديثة في قضايا الأحوال الشخصية"، *مجلة العدالة الرقمية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 3، 2022.

13. شريفي محمد، "دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضاء الأسرة"، *مجلة العدالة والأسرة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2018.

14. شتوان نور الدين، "تعيين القيم على أموال الغائب بين سلطة القاضي ورقابة النيابة العامة"، *مجلة العدالة والأسرة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 3، ع 4، 2021.

15. عثماني رشيد، "خصوصية إجراءات دعوى الفقدان في القانون الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، مجلد 6، عدد 1، 2020.

16. بلعلى رشيد، "الضمانات الإجرائية في دعاوى الفقدان والغياب في قانون الأسرة الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 7، العدد 3، 2021.

رابعا: النصوص القانونية

أ- قرارات المحكمة العليا

1. قرار رقم 290808 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) بتاريخ 10 أفريل 2002 في القضية (ب.ف) ضد النيابة العامة.
2. قرار رقم 118621 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة القضائية للأحوال الشخصية) بتاريخ 02 مايو 1995، غير منشور.

ب - قوانين وأوامر

1. الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1422 الموافق 17 يناير 2002، المتعلق بفيضانات 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 5، سنة 2002.

2. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات (زلزال 21 مايو 2003)، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

3. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006 .

4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

5. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 22 صفر 1424 الموافق 24 أبريل 2003، المتعلق بالتصريح بوفاة ضحايا زلزال 21 مايو 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، سنة 2003.

6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

7. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج ـ مواد قانونية

1. المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.

2. المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
3. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
4. المواد 22، 23، 24، 25، 26، و27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
5. المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
6. المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة 2006.
7. المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
8. المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
9. المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
10. المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
11. المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984

المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.

12. المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة 1966.
13. المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
14. المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 2008.
15. المادة 82 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة 1975.
16. المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
17. المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
18. المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
19. المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.

20. المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
21. المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2005.
22. المواد 151 إلى 154 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة 1966.

الفهرس

الفهرس

الإهداء 2
الإهداء 3
شكر وعرفان 4
مقدمة 5
الفصل الأول : الإطار الإجرائي لإثبات الفقدان والغياب في التشريع الجزائري 5
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإثبات حالة الفقدان.....6
المطلب الأول: مفهوم الفقدان 6
الفرع الأول : تعريف الفقدان 6
الفرع الثاني : حالات الفقدان..... 7
الفرع الثالث : شروط اعتبار الشخص مفقودا..... 8
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع دعوى الفقدان 11
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة 11
الفرع الثاني : الأشخاص المخولون برفع دعوى الفقدان..... 12
الفرع الثالث : إجراءات رفع الدعوى 13
المطلب الثالث : وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا وآثار الحكم بالفقدان..... 15
الفرع الأول : وسائل الإثبات المعتمدة قضائيا 15
الفرع الثاني : آثار الحكم بالفقدان 17
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لإثبات الغياب و الفقدان 19
المطلب الأول: مفهوم الغياب وتمييزه عن الفقدان..... 19
الفرع الأول : تعريف الغياب 20
الفرع الثاني : تمييز الغياب عن الفقدان 20
المطلب الثاني: شروط الحكم بالغياب وإجراءاته أمام القضاء..... 21
الفرع الأول : شروط الحكم بالغياب 21
الفرع الثاني : إجراءات الحكم بالغياب 22
المطلب الثالث : دور النيابة العامة والتدابير التحفظية المقررة للغائب 22
الفرع الأول : دور النيابة العامة..... 23
الفرع الثاني : التدابير التحفظية المقررة للغائب 25
الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الفقدان والغياب في التشريع الجزائري 29
المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بإدارة أموال المفقود والغائب 29
المطلب الأول: تعيين القيم أو الوصي وإجراءاته القانونية..... 29
المطلب الثاني : صلاحيات القيم والرقابة القضائية على أعماله 31
المطلب الثالث : الإجراءات المتعلقة بانتهاء مهمة القيم 33

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بانتهاء حالة الفقدان والغياب.....34
المطلب الأول: إجراءات إعلان الوفاة حكما للمفقود..... 34
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على ظهور المفقود أو الغائب 37
المطلب الثالث: انعكاس انتهاء الفقدان أو الغياب على الأحوال الشخصية والمالية..... 38
خاتمة:.....45
قائمة المراجع.....48
قائمة الاختصارات.....65

قائمة الاختصارات

الاختصار	المقصود به
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.أ	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية الجزائري
النيابة	النيابة العامة
م.ق	مادة قانونية